فقه الجنايات

د. يوسف الشبيلي

(مذكرة تم تفريغها من الدروس التي ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يقسم أهل العلم الموضوعات الفقهية إلى أربعة أرباع :

1- الربع الأول : ربع العبادات
2- الربع الثاني : ربع المعاملات المالية
3- الربع الثالث : ربع أحكام الأسرة
4- الربع الرابع : ربع القضاء والجنايات والحدود

وهذا المقرر يتعلق بالربع الرابع .

س: لماذا قدم كتاب العبادات على كتاب المعاملات ؟

ج :لعدة أمور :

1- لأن العبادة هي الغاية من خلق العباد ، قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ".
2- ولأن مسائل العبادات تتكرر يومياً ، بخلاف مسائل المعاملات والأنكحة .
3- ولأن العبادات يحتاج إلى معرفتها كل مكلف .
4- ولأن الأصل في العبادات هو الحظر والمنع إلا بدليل من الشرع ، بعكس المعاملات فإن الأصل فيها هـو الحل إلا ما حرم الله .

ربع العبادات قسم إلى :

1- الطهارة .

2- الصلاة .
3- الزكاة .
4- الصيام .
5- الحج .
6- الجهاد .

س/ لماذا قدمت الطهارة على الصلاة ؟

ج/ لأن الطهارة شرط للصلاة ، والتخلية قبل التحلية .

س/ لماذا قدمت الصلاة على الزكاة ؟

ج / لعدة أمور :

1- لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين .
2- ولأن تاركها تاوناً كافر بخلاف بقية العبادات .
3- ولنها تتكرر في اليوم خمس مرات فيحتاج المكلف لإلى معرفة أحكامها أكثر من غيرها .

س/ لماذا قدمت الزكاة على الصيام ؟

ج/ 1- لأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام .
2- ولأنا قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى ، قال تعالى :" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"

س/ لماذا قدم الصوم على الحج ؟

ج/ لأمرين :

1- لأن الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام .
2- ولأن الحج عمري ، أما الصيام فإنه حولي ، فالحاجة إلى معرفة أحكام الصيام أشد .

س / لماذا أخر الجهاد عن بقية العبادات ؟

ج / لأمرين :

1- لأنه في الأصل واجب على الكفاية بخلاف بقية العبادات فإنا واجبة عيناً ، وإنمـا يـتعين في حالات معدودة .
2- ولأنه لايقوى على مجاهدة الأعداء من لايقوى على مجاهدة نفسه .

س / لماذا قدم كتاب المعاملات على كتاب الأنكحة ؟

ج / لأمرين :

1- لأن الحاجة إلى معرفة أحكام المعاملات أشد ، إذ إن التعامل بالبيع والشراء يتكر في الغالب يومياً ، بخلاف الأنكحة .

2- ولأن أحكام الأسرة لايحتاج إليها إلا البالغون ، أما الصغار فلا شأن لهم بها .

س / لماذا قدم كتاب الأنكحة على الجنايات والحدود ؟

ج / لأمرين :

1- لأن الأصل في المسلم الاستقامة .

2- ولأن من شرط إيقاع العقوبة أن يكون المكلف عالماً بالأحكام التي يجب عليه الالتزام بها .

طريقة دراسة فقه الجنايات والحدود :

ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين :

الطريقة الأولى : وهي طريقة الفقهاء المتقدمين ، فيقسمون الجرائم إلى قسمين :

- **جنايات :**

ويقصد بها الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه .

ويدرسون تحت هذا القسم الجريمة ذاتها ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصاً أو دية أو كفارة .

- **حدود :**

وهي أفعال محرمة لحق الله تعالى .

ويدرسون تحت هذا القسم الجرائم التي تعد حدوداً كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها .

ويدرج بعضهم تحت هذا القسم التعازير .

الطريقة الثانية : وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين ، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين :

- **الجرائم :** وهي الأفعال المحرمة ذاتها سواء أكانت حداً أم جناية .
- **العقوبات :** وهي الآثار المترتبة على الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية ، ويعرفها الفقهاء : بأنها جزاء يحل بالمجرم على ما اقترفه من ذنب زجراً له وردعاً لغيره .

وسوف نسير في هذه الدراسة بإذن الله على طريقة الفقهاء لأنها أسهل وأوضح ، ولأن الحدود تختلف عن الجنايات في أحكام كثيرة .

الباب الأول : الجنايات

تعريف الجناية :

الجناية : هي التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

شرح التعريف :

التعدي على بدن : هذا هو الجريمة الجنائية ، وهي على نوعين :

1. **التعدي على النفس :** وهو يشمل ثلاثة أنواع :
   - القتل العمد
   - القتل شبه العمد
   - القتل الخطأ
2. **التعدي على ما دون النفس :** وهو يشمل ثلاثة أنواع :
   - الشجاج والجراح
   - إتلاف المنافع
   - إتلاف الأعضاء

الإنسان : خرج بذلك التعدي على الحيوان والجماد ، فإنه لايدخل في باب الجنايات وإنما في باب الضمان .

بما يوجب : أي يترتب عليه

قصاصاً أو مالاً : هذا هو العقوبة على الجريمة الجنائية ، فهي إما أن تكون :

- قصاصاً : وذلك في الجناية العمدية سواء أكانت على النفس أو على ما دونا .
- أو مالاً : وهو الدية ، وذلك في حال الخطأ أو شبه العمد ، أو في حال العمد إذا عفا ولي القصاص .

وخرج بذا القيد الحدوح فإنا لا توجب قصاصاً ولا مالاً ، وإنما فيها الرجم أو الجلد أو القطـع كمـا سيأتي .

الفصل الأول : الجناية على النفس

سوف ندرس في هذا الباب بمشيئة الله أنواع الجناية على النفس ، وهي :

1. القتل العمد
2. القتل شبه العمد

3. القتل الخطأ

وبعد ذلك ندرس العقوبات المترتبة على الجناية على النفس وهي :

1. القصاص في الأنفس
2. دية النفس

أنواع القتل :

اختلف العلماء في أنواع القتل على قولين :

القول الأول :

وهو ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنـواع ، وهـي الـسابق ذكرها .

إلا أن الأحناف يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين : قتل خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وعلى هـذا فتكـون أقسام القتل عندهم أربعة ، وبعضهم _ أي بعض الحنفية _ يضيف إلى أقسام الخطأ قسماً ثالثاً وهـو القتـل بالتسبب ، وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة .

وهذه التقسيمات اصطلاحية والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لايترتب عليه حكـم ، لأن النتيجة في النهاية واحدة :

فقتل الخطأ : يجب فيه أمران :

1- الدية المخففة 2- والكفارة

سواء كان ذلك خطأ محضاً أو جرى مجرى الخطأ ، وسواء كان بالمباشرة أو التسبب ، فلا داعـي للتفريـع والتقسيم .

وقتل شبه العمد : يجب فيه أمران :

1- الدية المغلظة 2- والكفارة .

وقتل العمد : يجب فيه القصاص ، او الدية المغلظة ، ولاتجب فيه كفارة .

وسنفصل هذه الأحكام لاحقاً إن شاء الله .

ولهذا قال المرداوي في لإنصاف : " قال الزركشي ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة وخطأ وهو ما فيه دية مخففـة انتـهى قلت (القائل هو المرداوي) : الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظـر إلى الصور فهي أربعة بلا شك "

فالخلاف إذاً بين أصحاب هذا القول لفظي ، والخلاف الحقيقي مع قول المالكية الآتي .

القول الثاني :

وهو المشهور من مذهب المالكية ، وهو أن القتل على نوعين فقط : عمد وخطأ ، وليس ثمت شبه عمد ، فهم يجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد .

وسيأتي الخلاف في المسألة وبيان الراجح من هذين القولين ، والذي سنسير عليه هو أن قول الجمهـور وهـو تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع .

المبحث الأول : القـتل العـمد

المطلب الأول : حكم القتل العمد :

القتل هو إزهاق الروح بغير حق ، وينقسم إلى :

1- إزهاق الإنسان لنفسه .

2- إزهاق الإنسان لغيره .

المسألة الأولى : تحريم اعتداء الانسان على نفسه :

نفس الانسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لخالقها وموجدها ، وهي أمانة عند صاحبها ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يغرر بها في غير مصلحة شرعية ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع ، والأدلـة على ذلك كثيرة :

فمن ذلك

الدليل الأول : قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عـدوانا وظلمـا فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا "

فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا ، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه .

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية : "قوله { ولا تقتلوا أنفسكم } : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : لا تقتلوا أهل ملتكم .

الثاني : لا يقتل بعضكم بعضا .

الثالث : لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه قاله الطبري والأكثر من العلماء .

ثم قال- أي ابن العربي - :وكلها صحيح والذي يصح عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه ، فكل ذلك داخل تحته "

وفي هذه الآية أبلغ بيان في تحريم قتل الإنسان غيره حيث جعل الله قتل المعصوم بمنزلة قتل النفس ، حتى يشعر القاتل أنه كأنما قتل نفسه فإذا كنت لاترضى لنفسك أن تقتل فإياك أن تقتل أخاك لأنه بمنزلة نفسك التي بين جنبيك .

وذكر الإمام القرطبي أن أهل العلم أجمعوا على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضاً ،وأن يتناول الرجل نفسه بالقتل .

ويدل على هذا المعنى ما روى عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلـوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شـيئا رواه أحمد وأبو داود والدارقطني الحديث أخرجه البخاري تعليقا وابن حبان والحاكم

فدل الحديث على :

1. مشروعية التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء لشدة برد ونحوها .
2. أن الآية تدل على تحريم قتل الإنسان نفسه أو الإضرار با .

الدليل الثاني : قال تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "

أي لاتلقوا أيديكم في التهلكة ، فالباء في " بأيديكم " زائدة ، التقدير تلقوا أيديكم ، ونظيره : " ألم يعلم بأن الله يرى " ، والمراد بالأيدي هنا الأنفس ، أي ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة ، وعبر بالأيدي عن الأنفس ، لأن أكثر أفعـال النفس بالأيدي كقول الله تعالى :" ذلك بما قدمت يداك " ، وقيل تقدير الآية : ولا تلقـوا أنفـسكم بأيـديكم إلى التهلكة .

وكان سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى لما فتح على المسلمين الفتوح ، ودانت لهم جزيرة العرب ، وكان المـسلمون قد انشغلوا عن أموالهم في الجهاد ، فلما استقر الأمر في جزيرة العرب خلد المسلمون إلى الراحة ، وقالوا : آن لنـا أن نعود إلى حرثنا وأموالنا فنثمرها فأنزل الله هذه الآية ليحثهم على الجهاد ويبين أن التهلكة في ترك الجهاد .

وفي سنن الترمذي عن أسلم أبي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد والـروم ملـصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيـوب سبحان الله أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فـأنزل الله عز وجل وأنفقوا في سبيل الله الآية والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو تـرك الجهاد في سبيل الله وأن الآية نزلت في ذلك .

قال ابن سعدي :"والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين :

1- ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجباً ، أو مقارباً لإهلاك البدن أو الروح ن كترك اللباس والأكل والشرب في البرد الشديد .
2- فعل إلى ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل في ذلك أمور كثيرة منـها : تغريـر الإنسان بنفسه في نقاتلة أو سفر مخطور أو محل مسغبة

ومن أدلة تحريم **قتل النفس من السنة :** ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يـده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .أخرجاه في الصحيحين

يجأ : أي يطعن

يتحساه : أي يتجرعه

تردى : أي أسقط نفسه

والمراد بقوله "خالداً مخلداً ": أي أنه يستحق هذا الجزاء ، ولكن الله تعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لايخلد موحدا في النار ، كما قال تعالى : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل نفسه بشيء عذب به يـوم القيامة " . أخرجه الجماعة

وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمـت عليـه الجنة ".

وعن جابر قال { لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر } رواه أحمد ومسلم

البراجم :هي مقاطع الأصابع

والاجتواء :أن يستوحش المكان ولا يناسبه

المشاخص : جمع مشخص وهو ما طال نصله وعرض

فشخبت : أي سال منها الدم

وهذا الحديث يدل على أن قاتل نفسه لا يخلد في النار ، وأن المراد بالخلود في الحديث السابق أن هذا جزاؤه لو أراد الله أن يعاقبه لكن الله تفضل على عباده بألا يخلد من لايشرك به .

2-المسألة الثانية :تحريم **قتل الإنسان غيره :**

فقد جعل الله قتل النفس من أعظم الموبقات ، والمراد بالنفس هنا : النفس المعصومة ، وهي نفس المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن .

فالذمي : من كان بين قومه والمسلمين عقد ذمة ، أي أنم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمعاهد : من كان بين قومه والمسلمين عهد أي صلح .

والمستأمن :من دخل ديار المسلمين بأمان ، وإن لم يكن قومه أهل عهد ، فهو في الأصل حربي، ولكن يدخل بلاد المسلمين بعهد أمان، والأصل في الأمان أن يكون لسماع كلام الله لقوله:"وإن أحداً من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

أما نفس الحربي غير المستأمن فليست بمعصومة .

والأدلة على تحريم **اعتداء المسلم على غيره كثيرة جداً :**

فمن ذلك **قول الله تعالى** : " ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا "

وقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "

وقوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله...."،

و قوله صلى الله عليه وسلم:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"،

وقوله أيضاً:"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"،

وقوله أيضاً : "لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " رواه البخاري

وعن ابن مسعود مرفوعاً : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " متفق عليه ، والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته " أن المقصود بالأول في حقوق العباد ، والثاني في حقوق الله أي في علاقة المسلم بربه .

وعن أبي **بكرة مرفوعاً :** " لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "

يقول الإمام الشافعي : ولا شيء أعظم منه أي القتل بعد الشرك .

بل إن الله تعالى جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً **،كما قال تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على** بني **اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد** في **الأرض فكأنما قتل الناس** جميعاً **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس** جميعا **"**

وقد اختلف المفسرون في **المراد بالتشبيه** في **الآية :**

1-فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا

2- وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا

3-وعنه أيضا المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ

4-وقال مجاهد : المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عـذابا عظيما ، يقول : لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه

5-وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ، قـال : ومـن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله ، وقاله الحسن أيضا ، أي هو العفو بعد المقدرة

6-وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحياها فكأنما أحيـا النـاس جميعا ، أي يجب على الكل شكره

وكل هذه المعاني متقاربة ، **يقول ابن القيم رحمه الله** مبيناً وجه التشبيه في الآية : " إن هذا تشبيه ولايلزم من التـشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما في كون كل منهما :

1- عاص لله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته

2- أنما سواء في استحقاق القصاص

3- أنما سواء في الجرأة على سفك الدم الحرام

4-أن كلاً منهما يسمى فاسقاص عاصياً بقتله نفساً واحدة .

5- أن الله جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد فإذا أتلف القاتل عضواً واحداً فكأنمـا أتلـف جميـع المؤمنين ومن آذى شخصاً واحداً فكأنما آذى جميع المؤمنين .

وأما قوله سبحانه : : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " فالإحياء يكون بالعفو عمن يستحق القصاص ، أو أن ينقذ شخصاً من هلكة كغرق ونحوه .

المسألة الثالثة :هل القاتل كافر أو مسلم ؟

القاتل مسلم بإجماع اهل السنة والجماعة ، ولم يخاف في ذلك سوى الخوارج والمعتزلة .

فحكمه حكم أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو في الدنيا مسلم فاسق ، أو أنه مؤمن بإيمانه فاسـق بكبيرته ، وفي الآخرة هو تحت المشيئة والإرادة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وهو لايخلد في النار ، لأن الله قضى بإخراج عباد الله الموحدين من النار ، ولكن لابد من تطهيره وتطييبه من درن ذنوبه قبل دخوله الجنة والـتطهير مـن الذنوب يكون إما بتوبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو دعاء قريب له ، أو بأهوال يـوم القيامة ، أو برحمة أرحم الراحمين ، فإن لم تف تلك الأمور لتطهيره فإنه يدخل النار ليطهر من ذنبه حتى يهيأ لـدخول الجنة لأن الجنة لايدخلها إلا الطيبون كما قال تعالى : " سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين "

والأدلة على أن القاتل ليس بكافر وأنه لايخلد في النار كثيرة منها :

1- قوله تعالى : " إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

2- وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمـن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "

والشاهد في قوله " من أخيه " فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل .

3- وقوله تعالى :" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..الآية " فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنين ، إلى أن قال سبحانه " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم " فسماهم الله مؤمنين ، وأبقى لهم وصف الأخوة الإيمانية .

4- ما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، قال : فبايعناه على ذلك .

5- وقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى :" يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة " رواه الترمذي .

6- ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر بن عبدالله المتقدم في قصة الطفيل بن عمرو فإنه نص على أن من قتل نفسه فإنه لايكفر ولايخلد في النار ، ولهذا بوب عليه النووي في صحيح مسلم " باب الدليل على من قتل نفسه لايكفر "

فإن قيل مالجواب عن النصوص المتقدمة التي تدل على أن القاتل مخلد في النار ؟

فنقول : اختلفت توجيهات أهل العلم لهذه النصوص ، وأبرز هذه الأقوال:

1- **فقيل** : المراد من استحل ذلك ، فإنه يصير باستحلاله للقتل كافراً ، لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وكذب القرآن والنصوص القطعية الدالة على تحريم القتل ، لكن هذا الجواب ضعيف لأن المستحل كافر سواء قتل أم لم يقتل ، والنصوص وردت فيمن ارتكب هذا الجرم لافيمن استحله .

2- **وقيل :** إن المراد بالخلود هنا المكث الطويل وليست الإقامة الأبدية ، لأن الخلود قد يطلق في لغة العرب ويراد به المكث الطويل ، كما قد يراد به التأبيد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأن الأحاديث المتقدمة جاءت مقيدة بالتأبيد .

3- **وقيل :** إن هذه النصوص خرجت مخرج الزجر والتغليظ ولا يراد حقيقةً التخليد ، وهذا الجواب ضعيف أيضاً لأنه لا دليل عليه ، ولو قيل به لجاز تأويل جميع النصوص كذلك .

4- **وقيل :** هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وذلك موجب كرمه والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد قالوا ولهذا مدح به كعب بن زهير رسول الله حيث يقول :

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال عمرو بن عبيد يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده وقد قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقال له أبو عمرو ويحك يا عمرو من العجمة أتيت إن العرب لا تعد إخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما أما سمعت قول الشاعر :

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا يختشى من سطوة المتهدد

وإني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

5- وقيل : إن هذا هو جزاؤه وهو يستحق هذا الوعيد ولكن الله تكرم على عباده الموحدين ومنّ عليهم بعدم الخلود في النار كما قال تعالى : إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، وهذا الجواب هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة ، **يقول ابن القيم رحمه الله :** " هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في لدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين "

المسألة الرابعة : هل للقاتل عمداً توبة :

لاخلاف بين أهل العلم على أن القاتل عمداً إذا تاب فإن توبته لاتعفيه من عقوبة القصاص ، لأن القصاص حق الآدمي ، وهذا بخلاف الحدود التي يغلب فيها حق الله كالزنى وشرب الخمر فإن الزاني وشارب الخمر تصح توبته فيما بينه وبين الله وإن لم يقم عليه الحد ، ولايلزم أن يذهب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد .

أما القاتل عمداً فلا تصح توبته حتى يسلم نفسه إلى الحاكم ليقتص منه أو يدفع الدية فيما لوعفى أولياء الدم ، ومع ذلك فإذا سلم نفسه فاقتص منه أو طولب بالدية فهل يبرأ فيما بينه وبين الله ؟

اختلف أهل العلم في **ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن القاتل عمداً لاتوبة له .

وهذا القول هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وأدلة هذا القول :

1- الدليل الأول : قوله تعالى : : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما "

ووجه الدلالة من الآية أن هذا الوعيد خرج مخرج الخبر ، وهو دال على أن توبته لاتقبل .

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه فقالوا أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى أن قال إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتم حسنات وكان الله غفورا رحيما فقال كانت هذه الآية في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا

وزنوا فأتوا رسول الله فقالوا إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية فهذه في أولئك وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمـدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاب عظيما فالرجل إذا عـرف الإسـلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم رواه البخاري .

وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سـبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة وأراد بالغليظة هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة آيـة الفرقان قال ابن عباس آية الفرقان مكية وآية النساء مدنية نزلت ولم ينسخها شيء

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية فيمن قتل ولم يتب ، أما من تاب فقد جاءت نصوص أخرى سيأتي بيانها في أدلة القـول الثاني تدل على أن القاتل تقبل توبته .

الثاني :أن المقصود بالوعيد هنا- كما تقدم - أن هذا هو جزاؤه وهو مستحق له إن جازاه الله وتحققـت شروط هذه العقوبة وانتفت موانعها ، ومن الموانع لتلك العقوبة : التوحيد فإن الله منّ على عباده الموحدين بعدم الخلود في النار ، ومن الموانع كذلك التوبة ، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الله يقبل التوبـة من سائر الذنوب .

الثالث : أن دعوى النسخ لادليل عليها ، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو أولى من القول بالنسخ .

الدليل الثاني :(وهو دليل من النظر) قالوا : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدا متعذرة إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي فوتا عليه إلى جسده إذ التوبة من حق الآدمي لا تصح إلا بأحدهما وكلاهما متعذر على القاتل فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه ولم يستحله منه .

نوقش هذا الاستدلال :بأن الله يوفي القتيل حقه ويعوضه في الآخرة كما سيأتي .

القول الثاني :

أن توبته مقبولة .

وهذا هو قول جماهير أهل العلم .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عموم الآيات والأحاديث التي تدل على أن الله يقبل توبة التائبين :مثل

- قوله تعالى : " قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم "
- وقوله سبحانه " وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى "
- وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربا " متفق عليه .

الدليل الثاني : قوله سبحانه في وصف عباد الرحمن " والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما "

فهذه الآيات نص صريح وواضح في قبول توبة القاتل .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له هل من توبة قال لا فقتله فجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له .

الدليل الرابع : أن التوبة تصح من الكفر ، فمن القتل من باب أولى . فحتى الكافر المعاند المحارب لله ولرسوله يقبل الله توبته كما قال تعالى " وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ..إلى أن قال سبحانه : إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق " ، ولما حكى الله مقولة الكافرين الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، قال بعدها : " أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم "

الدليل الخامس : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك . متفق عليه

وهذا القول هو الصحيح ، ولكن يبقى النظر في **القتيل ، كيف يستوفي حقه ،** ويوجه ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله : " التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق :

- حق الله
- وحق للمقتول (الموروث)
- وحق للولي

فإذا تاب القاتل من حق الله وسلم نفسه طوعا إلى الوارث ليستوفى منه حق موروثه سقط عنه الحقان وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله والتوبة النصوح تدم ما قبلها فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلما في الصف ثم أسلم وحسن إسلامه فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ويغفر للكافر بإسلامه ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلما فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام

لما قبله وعلى هذا إذا سلم نفسه وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحا فالله تعالى يقبل توبته ويعوض المقتول "

فإن قيل : مالدليل على أن الله يعوض المقتول ؟

فالجواب : هو عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة في القصاص يوم القيامة ، ويفهم من هذه النصوص أن المظلوم يوم القيامة له حالان :

الحال الأولى : إما أن يقتص من ظالمه .

والحال الثانية : أو يعفو فيعوضه الله جزاء عفوه .

أولاً : الأدلة على الحال الأولى :

- **عن عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .متفق عليه

- **وعن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئآت أخيه فطرحت عليه . متفق عليه

- **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا .رواه البخاري

- **عن أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من أمتي من يأتى يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار . متفق عليه

- **وعن أبي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء .

ثانياً : الأدلة على الحال الثانية :

- **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من أخي فقال الله كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال إن ذلك ليوم

عظيم يحتاج الناس أن يحمل من أوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك فانظر فرفع فقال يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ أي نبي هذا أو لأي صديق هذا أو لأي شهيد هذا قال لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يا رب إني قد عفوت عنه قال الله فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذلك اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المسلمين رواه الحاكم والبيهقي في البعث وقال الحاكم صحيح الإسناد

- **وعن أبي هريرة مرفوعاً :** " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه يوم القيامة ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري ، ويقاس على الأموال الدماء أيضاً ، فإن القاتل إذا سلم نفسه تائباً فقد قصد تأدية الحق لمستحقه حسب استطاعته .

وسأتينا إن شاء الله في باب العفو عن القصاص المزيد من الأدلة في هذا الموضوع .

المطلب الثاني :تعريف القتل العمد :

القتل العمد : أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

محترزات التعريف :

أن يقصد : خرج بذلك القتل الخطأ ، فإن الجاني لم يقصد القتل .

من يعلمه : خرج بذلك ما إذا قصد الجاني القتل ظاناً أن المجني عليه مباح الدم ، كما لو استهدف شخصاً يظنه حيواناً فتبين أنه إنسان معصوم الدم ، فهذا وإن كان قد قصد القتل إلا أنه قتل خطأ وليس بعمد .

آدمياً : خرج بذلك الحيوان .

معصوماً : خرج بذلك غير المعصوم وسيأتي بيانه .

فيقتله : خرج بذلك الجناية العمدية على ما دون النفس .

بما يغلب على الظن موته به : خرج بذلك شبه العمد فإن الآلة المستخدمة فيه لاتقتل غالباً .

من هذا التعريف يتبين لنا أن أركان القتل العمد ثلاثة ، وفيما يلي بيانها :

المطلب الثالث: أركان القتل العمد :

الركن الأول : القتيل :

فلو وجد اعتداء على البدن ولكن لم يوجد قتيل فإن الجناية لاتسمى قتلاً عمداً .

ويشترط في القتيل شرطان :

الشرط الأول : أن يكون آدمياً ، فخرج بذلك الحيوان ، فإن قتله لايوجب عقوبة القتل العمد ، ولو قصد قتله ، وإنما يدخل هذا في باب الغصب والإتلاف .

والشرط الثاني : أن يكون معصوماً ،ولايلزم أن يكون مسلماً ، إذ المعصوم على أربعة أنواع :

3- المسلم .

4- الذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة أي أنم يدفعون الجزية للمسلمين

5- المعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد أي صلح .

6- المستأمن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه فيؤمن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه.

وخرج بذا الشرط : غير المعصوم ، وهو مهدر الدم ، **وقد يكون إهدار الدم أصلياً** مثل الحربي ، **وقد يكون طارئاً** ، وهو من وجد به سبب يزيل العصمة ، وأسباب إزالة العصمة متعددة منها : زنى المحصن ، وقتل النفس ، والردة ، والإفساد في الأرض (المحاربة) ، ونقض المعاهد عهده ، وغيرها ، وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب النبي صالى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن مسعود عنه أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة

وعن عائشة مرفوعاً : لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفس فقتل با رواه أحمد والنسائي

الركن الثاني : القصد :

والمراد أن يقصد الجاني الجناية .

مسألة : هل المراد بالقصد قصد الاعتداء أم قصد القتل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المراد قصد القتل ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن المراد قصد الاعتداء ، وهذا هو قول المالكية ، فتكون الجريمة عندهم جريمة عمدية بمجرد قصد الجاني الاعتداء على ا لني عليه ، وإن لم يقصد قتله .

وسبب الاختلاف في **معنى القصد :** أن المالكية لايعترفون بالقتل شبه العمد ، فعندهم شبه العمد نوع من العمد ، وهم يقسمون القتل إلى قسمين : خطأ ، وعمد فقط .

وسيأتي بيان الخلاف في المسألة وأن الراجح فيها هو قول الجمهور لعدة أدلة ، وعليه فإن الصحيح في معنى القصد هنا هو قصد القتل ، فلو قصد الجاني الاعتداء ولم يقصد القتل فهو شبه عمد وليس بعمد .

مسألة :إذا أذن ا ني عليه للجاني بقتله فهل هذا من العمد أم من شبه العمد أم من الخطأ ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه قتل عمد فيجب فيه القود أي القصاص .

وهذا قول المالكية .

وحجتهم : بأنه إذن في غير محله فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لايملك نفسه فضلاً عن أن ياذن لغـيره أن يقتله .

القول الثاني : أنه شبه عمد .

وهذا قول الأحناف .

وحجتهم : أن قصد الاعتداء موجود ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد .

القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولاقصاص فيه ولادية ،

وهذا هو قول الشافعية والحنابلة .

وحجتهم :لأن القصاص والدية شرعا لحق المجني عليه وهو قد تنازل عن حقه .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته ، وعليه فهذا القتل فيه القصاص أو الدية ، وكون المجني عليه قد تنازل عن حقه لايسقط بذلك ، لأن هذا الإسقاط إنما كان قبل السبب الموجب لهما ، وإسقاط الحق قبل وجود سـببه لايصح .

فائدة :

ذكر أهل العلم قاعدة ، وهي أنه لايجوز تقديم الشيء قبل سببه ، ويجوز تقديمه بعد وجود سببه وقبل شـرط وجوبه .

ولهذه القاعدة أمثلة منها :

1. الطهارة ، سببها الحدث وشرط وجوبا القيام للصلاة ، أي لاتجب إلا عند القيام للصلاة ، ومـع ذلـك يصح تقديمها قبل القيام للصلاة ، ولكن لايصح تقديمها قبل سببها وهو الحدث .
2. الزكاة ، سببها امتلاك النصاب ، وشرط وجوبا مضي الحول ، ويصح تعجيل الزكاة بعد امتلاك النصاب وقبل مضي الحول ، ولكن لايصح إخراجها قبل امتلاك النصاب .
3. كفارة اليمين ، سببها اليمين ، وشرط وجوبا الحنث ، فيصح إخراجها قبل الحنـث ، ولكـن لايـصح تقديمها على اليمين .
4. القصاص والدية ، فإن سببهما هو الجناية ، وشرط وجوبما الموت ، فيصح العفو عنـهما بعـد وجـود الاعتداء على المجني عليه أي وهو في طريقه إلى الموت ، ولكن لايصح قبل الاعتداء .

الركن الثالث من أركان القتل العمد : الأداة :

وهو أهم أركان القتل العمد ، وأكثر أبحاث القتل العمد فيه ، لأن قصد القتل أمر باطن لايمكن إثباته ، فيلجأ في إثباته إلى الأداة التي هي أمر ظاهر ، إذ الحقوق بين الناس لايستند فيها على باطن الإنسان ، ولايسأل عـن نيته لأنه ربما كذب فأهدرت دماء ، وضيعت حقوق ، وإنما ينظر إلى واقع الحال وهو الأداة التي اسـتخدمت في الاعتداء ، إذ الأداة يتحدد من خلالها ما إذا كان الجاني قصد القتل فتكون الجناية قتل عمد ، أو أنه قـصد مجرد الاعتداء ولم يقصد القتل فتكون شبه عمد .

قاعدة عامة في التفريق بين أنواع القتل الثلاثة :

إذا حصلت حالة قتل فثمت ثلاث احتمالات : إما أنه قتل عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فإن تبين قصد الاعتداء في الجناية فيستبعد الاحتمال الثالث ، ويبقى احتمالان : إما أنه عمد أو شبه عمد ، وهنا ننظر إلى الآلة المستخدمة في الجناية فإن كانت تقتل غالباً فعمد ، وإن كانت لا تقتل في الغالب فشبه عمد ، أما إن لم يتبين في الجناية قصد الاعتداء فهو قتل خطأ أياً كانت الآلة المستخدمة في القتل .

وقد استقرأ أهل العلم صور القتل العمد فوجدوها لاتخرج عن تسع صور ، سنشرحها بالتفصيل فيما يلي :

المطلب الرابع : صور القتل العمد :

قبل الشروع في سرد صور القتل العمد ، يحسن التعرف على الملامح العامة في كل مذهب من المذاهب الأربعة وضوابطة في الأداة المستخدمة في القتل العمد ، فمن خلال استقراء نصوص أئمة المذاهب الأربعة يتبين أن لكل مذهب منحى خاص في تحديد الصور التي تدخل ضمن القتل العمد والتي لاتدخل ، وأن أشد تلك المذاهب المالكي ثم يليه الشافعي والحنبلي ثم يليهما الحنفي .

وخلاصة اتجاهات الأئمة على النحو التالي :

1- فالإمام مالك – لأنه لايعترف بالقتل شبه العمد – يعتبر القتل عمداً ، مادام الفعل عمداً وبقصد العدوان ، بصرف النظر عن الآلة ، فلو اعتدى عليه بحجر صغير فقتله فهو قتل عمد ، يقتل به ، ولو لم يقصد قتله ، فهو لا يشترط في الآلة المستخدمة أي شرط .

2- والشافعي وأحمد يشترطان في الآلة شرطاً واحداً وهو أن تكون مما يقتل غالباً ، كالسيف والحجر الكبير ، والإلقاء من مكان عال ونحو ذلك ، أما لو اعتدى عليه بآلة لاتقتل غالباً كالعصا الصغيرة ،فمات بها فإن هذا شبه عد وليس بعمد .

3- وأبو حنيفة يشترط في الآلة شرطين :

الأول : أن تكون مما يقتل غالباً

والثاني : أن تكون معدة للقتل ، والآلة المعدة للقتل عنده هي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم ، من أي شيء كانت (حديد ، نحاس ، خشب ..) أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والحديد وإن لم يكن محدداً .

وما سوى ذلك فليس بآلة قاتلة ، فمن صور القتل العمد عنده : أن يطعنه بالسيف أو بالسكين أو يرميه بالبندقية ، فهذه الآلات تقتل غالباً ، وهي معدة للقتل في عرف الناس ، لأنها ذات نفوذ في البدن ، ومن ذلك أيضاً لو حرقه بالنار ، أو ضربه بحديدة على رأسه من دون أن تنفذ في البدن ، فهذه أيضاً قتل عمد لأنها وإن لم تكن ذات نفوذ إلا أن الحديد والنار من الأدوات المعدة للقتل في عرف الناس .

أما لو ضربه بحجر كبير ، أو أرداه من جبل شاهق ، أو دهسه بالسيارة ، فليس بقتل عمد عنـده لأن هـذه الأدوات وإن كانت تقتل غالباً إلا أنها غير معدة للقتل أصلاً .

ووجه الخلاف بين أبي **حنيفة من جهة ، والشافعي وأحمد من جهة أخرى :**

أن أباحنيفة يرى أن عقوبة القتل العمد عقوبة متناهية في الشدة وهي القصاص ، وهذا يـستدعي أن تكـون جريمة العمد متناهية في العمد بحيث يكون القتل عمداً محضاً لاشبهة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود " ، ولأن استعمال آلة غير معدة للقتل دليل على عدم قصد العمد ، وعلى أقل الأحوال فهو يفيد الاحتمال والاحتمال شبهة والشبهة تمنع القتل .

أما الشافعي وأحمد فيريان أن استعما آلة تقتل غالباً يعد دليلاً كافياً في قصد القتل .

وسيتبين لنا إن شاء الله أن النصوص الرعية تؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لأن اشتراط أن تكون الآلـة معدة للقتل لا دليل عليه ، أما اشتراط كونها مما يقتل غالباً فهذا له ادلة سيأتي ذكرها في القتل شبه العمد .

الصورة الأولى من صور القتل العمد :القتل بالمحدد :

المسألة الأولى : تعريف المحدد :

المحدد : هو كل ماله مور في البدن ، أي نفوذ وتفريق للأجزاء سواء أكان من الحديد أو النحاس أو الزجاج أو الخشب أو الحجارة أو العظام ، مثل السكين والخنجر والسيف والبندقية والخشب المحدد ، والزجاج المحـدد ، ونحوها .

فالقتل بهذه الأدوات من القتل العمد بتفاق الفقهاء .

ولاخلاف بين أهل العلم على أنه إذا أحدث جرحاً كبيراً بهذه الأدوات فمات به فهو قتل عمد .

أماإن أحدث جرحاً صغيرة كالوخز بالإبرة ، أو بالشوكة ، فيفرق بين حالين :

الحال الأولى : أن يكون الجرح الصغير في مقتل – أي مكان قاتل – فهذا عمد باتفاق الفقهاء ، مثل إدخـال إبرة في القلب ، لأن هذا يقتل في الغالب .

الحال الثانية : أن يكون الجرح في غير مقتل ، كما لو وخزه بإبرة في فخذه فمات منها ، فهنا اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه قتل شبه عمد .

وهذا مذهب الحنفية .

وحجتهم :

1- أن الإبرة ونحوها لاتستعمل في القتل عادة ، وهذه الجناية لاتقتل في الغالب ، وكونه مات بسبب الإبـرة مستبعد ، وإنما حصل موته اتفاقاً

2- ولأن هذه سبهة يدرأ بها القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات .

القول الثاني : أنه قتل عمد .
وهذا قول الجمهور
وحجتهم : أن الظاهر من هذه الصورة أنه قصد القتل ، إذ الطعن بالمحدد يقتل غالباً فيكون قتل عمد ولو كان بإبرة صغيرة .
والراجح والله أعلم هو قول الأحناف (القول الأول) .
المسألة الثانية : لوتمكن الجريح من آلة حادة قاتلة من مداواة نفسه ولكنه لم يفعل فمات، فهل الجناية قتل عمد ؟
الصحيح أنا قتل عمد لأن تقصير الني عليه في التداوي لايعفي الجاني ، إذ الأداة قاتلة وقصد القتل موجود ، والمداواة ليست طريقاً محققاً للشفاء ، وهذا لايعفي الني عليه أيضاً من الإثم .
المسألة الثالثة : لو قطع عضواً من أعضائه فمات فهو قتل عمد ، حتى ولوكان العضو زائداً لأنه قتل بمحدد ، مالم يقطع العضو الزائد بإذن صاحبه فلا يكون قتلاً .
الصورة الثانية : القتل بالمُثقّل :
المثقل : هو ما يقتل لثقله وأثره على الجسد لالنفوذه ، مثل إلقاء صخرة كبيرة أو الضرب بعصا كـبيرة ، أو الدعس بالسيارة ، ونحوها .
وقد اختلف الفقهاء في **القتل بالمثقل على قولين :**
القول الأول :
أنه شبه عمد إلا إذا كان بحديد
وهذا مذهب أبي حنيفة .
واستدل بما يلي :
الدليل الأول : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونا أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي .
ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قتيل السوط والعصا والحجر من القتل شبه العمد ولم يفرق بين الصغير منها والكبير .
الدليل الثاني : أن المثقل لايستخدم في القتل عادة ولو كان كبيراً .
أما دليلهم على استثناء الحديد فقالوا : إن الحديد وصفه الله تعالى بأنه فيه بأس شديد في قوله سبحانه " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد " وهو يستخدم للقتال في الجهاد فهو أداة معدة للقتل .
القول الثاني :
أن القتل بالمثقل له حالات :

1- فإن كان كبيراً يقتل غالباً فهو عمد ، سواء كان بحديدة كالمطرقة ، أو بخشبة كبيرة أوحجر ونحـوه ، أو يلكمه لكمة قوية بيده أو برجله في بدنه أو في رأسه ، أو يلقيه من شاهق ،أو يلقي عليه حائطـاً ، أو يعـصر خصيتيه عصراً شديداً في وقت يموت فيه الإنسان غالباً ، فكل هذا من القتل العمد .

2- وإن كان صغيراً فينظر : فإن استخدم الآلة الصغيرة بطريقة تقتل غالباً ، فهو عمد أيضاً ، ولهـذا ثـلاث صور :

الأولى : أن يضربه بشيء صغير في مقتل ، كأن يضربه بحجر صغير في خاصرته أو خصيته أو علـى قلبـه ، ونحوذلك .

الثانية : أن يتوالى الضرب على الني عليه حتى يموت .

الثالثة : أن يكون الضرب في حال ضعف الني عليه وعدم قدرته على التحمل ، بسبب صغر أو كبر سن ، أو مرض ، أو برد شديد ، ونحوذلك .

فهذه الصور الثلاث تلحق بالحال الأولى ، لأن الأداة المستخدمة وإن كانت صغيرة إلا أنا استخدمت بطريقة تقتل غالباً فتلحق بالكبيرة .

3- أما إن كانت الآلة المستخدمة في الجناية صغيرة لاتقتل غالباً ، وكان الضرب في غير مقتل ، وفي حال قوة الني عليه ، ولم يتوال الضرب ، فمات الني عليه فشبه عمد .

والخلاصة : أن الضابط عند هؤلاء أن ننظر إلى صورة القتل بالمثقل هل هي تقتل غالباً أم لا ؟ فإن كانت تقتل غالباً لكبر الآلة أو لطريقة الجناية فعمد وإلا فشبه عمد .

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل بالمثقل من القتل العمد بما يلي :

1- الدليل الأول : عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هـذا فـلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة

2- الدليل الثاني : عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فمن قتل له قتيل فهـو بخـير النظرين القود أو الدية " متفق عليه

ووجه الدلالة :عموم الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الأداة أن تكون محددة فسواء كان القتل بمحدد أو بمثقل ففيه القود .

ورد الجمهور على استدلال الأحناف بحديث " ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ..." بأن الحديث محمول علـى الحجر والعصا الصغيرين لاقترانه بالسوط ، والسوط صغير ، كما أن الغالب على العصا أن تكـون صـغيرة فيحمل الحديث على الحجر والعصا غير القاتل ، ومما يؤيد هذا المعنى حديث أنس المتقدمة في الجارية التي رض رأسها بحجر ، ولاسبيل إلى الجمع إلا بأن يحمل حديث أنس على الحجر الكبير الذي يقتل غالباً ، وحـديث عبدالله بن عمرو على الحجر الصغير الذي لايقتل في الغالب .

ملاحظة :

غني عن البيان أن جميع ماذكر من القتل بالمثقل هو من القتل العمد عند المالكية ، لأنهم لايشترطون في الآلة أي شرط فجميع الصور السابقة واللاحقة من القتل العمد عندهم .

الصورة الثالثة :

أن يلقيه في مهلكة مثل أن يلقيه في زبية أسد أو جحره أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مسبعة أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا عقوراً أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل .

أما لو كتفه وألقاه في أرض آمنة فجاء أسد فافترسه أو حية فنهشته فهذا شبه عمد ، لأنه تعمد الجناية بشيء لايقتل غالباً ، ولكنه مات بسببها .

الصورة الرابعة : التغريق والتحريق :

اختلف العلماء في **التغريق والتحريق على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

يرى الشافعية والحنابلة أن من صور القتل العمد أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه إما لكثرة الماء أو النار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطا أو منعه الخروج أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا أو ألقاه في بئر ذات نفس فمات به عالما بذلك فهذا كله عمد لأنه يقتل غالبا .

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فلا قود فيه ولا دية لأن هذا الفعل لم يقتله وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره .

وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود لأن هذا لا يقتل غالبا لكنه قتل شبه عمد يوجب الضمان فقط .

والفرق بين **الماء والنار** أن الماء لا يهلك بنفسه ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد وأما النار فيسيرها يهلك وإنما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحوهذا لأن النار لها حرارة شديدة فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به أو أذهبت عقله بألمها وروعتها أو شنجت أعصابه .

فإن قيل : مالفرق بين **من ألقي** في **ماء أو نار يسيرين وهو يستطيع الخروج فلم** يخرج **فلاقود على** الجاني **،** وبين **ما إذا طعنه** بمحدد **وهويستطيع التداوي فتركه** حتى **مات ففيه القود ؟**

فالجواب :أن التخلص من النار والماء اليسيرين طريق محقق للسلامة في حين أن التداوي ليس طريقاً محققاً للشفاء ، فقد يتداوى ولايشفى ، فالجاني في مسألة الماء والنار اليسيرين ليس قاتلاً في الحقيقة بل المجني عليه هو الذي قتل نفسه ببقائه .

القول الثاني **:**

يفرق الأحناف بين التغريق والتحريق ، لأنم يلحقون التحريق بالسلاح إذ يعمل عمله فيفرق أجزاء الجسد ، ومن ثم فالنار عندهم معدة للقتل ، فإن كانت كثيرة تقتل غالباً فعمد ، وإن كانت صغيرة لاتلك غالباً فـ شبه عمد .

وعلى هذا فالأحناف يتفقون مع الشافعية والحنابلة في التحريق .

أما التغريق فهو شبه عمد دائماً عند الأحناف لأنه يلحق بالمثقل ، وهو وإن قتل غالباً إلا أنه غير معد للقتل .

القول الثالث :

أن التحريق والتغريق عمد مطلقاً ولو كان يسيراً

وهذا قول المالكية بناء على أنم لايرون القتل شبه العمد .

والراجح هو القول الأول .

مسألة (1): إن ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فعليه القود لأنه ألقاه في مهلكـة فهلـك فأشبه ما لو غرق ، وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عليه لأن الذي فعله لا يقتل غالبا وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله .

مسألة (2): أثر قدرة ا ني عليه في **دفع الجناية :**

من خلال ما تقدم ، إذا كان ا ني عليه قادراً على دفع أثر الجناية ، فهل هذا يؤثر في رفع القود عن الجاني ؟

يفرق هنا بين ثلاث حالات :

1. إذا كان الفعل مهلكاً والدفع غير موثوق به ، كترك معالجة الجرح ، اعتبر القاتل قاتلاً ولاعبرة بترك العلاج .
2. إذا كان الفعل غير مهلك ، والدفع موثوق به ، كمن ألقي في ماء قليل ، فبقي مستلقياً فيه حتى مات أو تصلبت أطرافه من البرد ، فهذا ليس بقتل عمد .
3. إذا كان الفعل مهلكاً ، والدفع سهل ، كما لو ألقى من يحسن السباحة في ماء كثير فغرق ، ففيه خلاف :

فقيل : إنه قتل عمد لأن الماء يدهش السابح ، وقد يشنج أعصابه ، ولأن العادة ألايستسلم الإنسان للموت .

وقيل : إنه ليس بقتل عمد لأن الآلة لاتقتل غالباً .

وسبب الخلاف : هو الاختلاف في تصور حال ا ني عليه فلو علم أنه بقي مختاراً فليس بقتل عمد ، والصحيح في هذه المسألة أنه قتل شبه عمد لأن الآلة لاتقتل غالباً ، ولابد في القتل العمد أن يقصد الجاني القتل ، ولايمكن ان نتحقق من ذلك إلا بالآلة ، والآلة هنا لاتقتل غالباً .

الصورة الخامسة : الخنق :

والمقصود أن يمنع خروج نفسه بأي وسيلة كان مثل أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا لأن هذا أوحى أنواع الخنق .

ومن ذلك أيضاً أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص ، وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبا فمات فهو شبه عمد

وإن خنقه وتركه مثلا حتى مات ففيه القود لأنه مات من سراية جنايته فهو كالميت من سراية الجرح وإن تنفس وصح ثم مات فلا قود لأن الظاهر أنه لم يمت منه فأشبه ما لو اندمل الجرح ثم مات .

والأحناف يرون أن القتل بالخنق شبه عمد دائماً بناء على قاعدتم بأن العمد لابد بأن يكون بآلة معدة للقتل .

بينما المالكية يرون أنه عمد مطلقاً لأنم لايعترفون بالقتل شبه العمد أساساً .

والراجح هو القول الأول .

الصورة السادسة : حبسه ومنع الطعام والشراب عنه :

ويلحق بمنع الطعام والشراب منع وسائل التدفئة أو التبريد .

ويشترط لهذه الصورة شرطان :

الشرط الأول : أن يحبسه مدة يموت فيها غالباً ، وهذه المدة تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فالصغير مثلاً يختلف عن الكبير ، والمريض يختلف عن الصحيح ، إذا كان عطشان في شدة الحر مات في الزمن لقليل وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في مدة طويلة فتعتبر هذا فيه وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ .

وإن شككنا فيها لم يجب القود لأننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه لاسيما القصاص الذي يسقط بالشبهات .

الشرط الثاني : أن لايستطيع المحبوس الاستغاثة أو الطلب فإن كان قادراً على الاستغاثة والطلب فلم يفعل حتى مات فدمه هدر .

وذهب الحنفية إلى أن الحابس لاشيء عليه لأن الموت حدث بالجوع لابالحبس ، والحبس ليس أداة معدة للقتل عادة .

أما المالكية فيرون أنه عمد مطلقاً .

مسألة : يلحق بذه الصورة أيضاً ما إذا أخذ من شخص طعامه وشرابه في مفازة وليس حوله أحد يستنجد به ، أو أخذ دابته وظل يمشي على قدميه حتى مات فهو قتل عمد .

الصورة السابعة : القتل بالسم :

وللقتل بالسم- بفتح السين في الأصح – خمس صور :

1- أن يسقيه سما إكراهاً أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا

2- أو يخلطه بطعام ويقدمه إليه فيأكله أو يهديه إليه ، ففيه القود

3- أو يخلطه بطعامه الذي يأكله في العادة دون أن يقدمه إليه ،ولم يعلم بذلك الآكل ، فاختلف الفقهـاء في هذه الصورة عل قولين :

القول الأول :

ذهب الحنابلة إلى أن فيه القود لأنه يقتل غالبا .

القول الثاني :

وقال الشافعي في المشهور لا قود عليه

وحجتهم :

أ- لأنه أكله مختارا فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بـا نفسه

ب- ولأن أنس بن مالك روى أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منـها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها النبي صلى الله عليه وسلم

والصحيح هو قول الحنابلة لأن أبا سلمة قال في آخر حديث اليهودية فمات بشر بن البراء فأمر بـا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت أخرجه أبو داود ولأن هذا يقتل غالبا ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القـصاص كما لو أكرهه على شربه فأما حديث أنس فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاعترفت فقتلها فنقل أنس صدر القـصة دون آخرها ويتعين حمله عليه جمعا بين الخبرين .

وفارق تقديم السكين لأنا لا تقدم إلى إنسان ليقتل بـا نفسه إنما تقدم إليه لينتفع بـا وهو عالم بمضرتا ونفعهـا فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به .

4- أن يخلط السم بطعام نفسه ويتركه في مـ له فيدخل إنسان فيأكله فينظر :

أ- فإن كان قد دخل بغير إذنه فليس عليه ضمان بقصاص ولا دية لأنه لم يقتله وإنما الداخل قتل نفسه فأشبه ما لو حفر في داره بئرا فدخل رجل فوقع فيها وسواء قصد بذلك قتـل الآكل مثل أن يعلم ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فهو كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص إذا دخل ليسرق منها .

ب- أما إن دخل الدار بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه فهذا من القتل بالتـسبب ، أي من الخطأ ، وفيه الدية مخففة .

5- أن يخلطه بطعام رجل أو يقدم إليه طعاما مسموما ويخبره بسمه فأكله لم يضمنه لأنه أكله عالمـا بحالـه فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فوجأ بـا نفسه

مسألة :

إن سقى إنسانا سما أو خلطه بطعامه فأكله ولم يعلم به وكان مما لا يقتل مثله غالبا فمات فهو شبه عمد ، وإن ثبت أنه قاتل ، فقال لم أعلم أنه قاتل فعليه القود لأن السم من جنس ما يقتل به غالبا فأشبه ما لـو جرحـه وقال لم أعلم أنه يموت منه .

وذهب الحنفية إلى أن القتل بالسم شبه عمد مطلقاً ، أما المالكية فيرون أنه عمد مطلقاً .

والصحيح قول الشافعية والحنابلة .

الصورة الثامنة : القتل بالتسبب :

فإذا تسبب في قتل معصوم بشيء يقتل غالباً ففيه القود ، وللقتل بالتسبب عدة حالات :

الحال الأولى : إذا شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا محصن أو ردة لاتقبل معها التوبة أو قتل عمـد ثم رجعوا أي الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك .

ومثال الردة التي لاتقبل معها التوبة : الزنديق والساحر عند من يرى أنه لاتقبل توبتهما قضاءً كما في المذهب الحنبلي ، أما إن شهدت البينة بردة تقبل معها التوبة قضاءً فلا قصاص إذ بإمكان المتهم أن يتوب ويدرأ عـن نفسه الحد .

والأدلة على ذلك :

1- دليل من الأثر :

ما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا على شهادتهما فقال علي : "لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " وغرمهما دية يده

2**- دليل من النظر :**

لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا فوجب عليهم القصاص كالقتل بالمحدد .

مسألة : ما الحكم لو كان القاضي عالماً أيضاً بكذب البينة ؟ وكذا لو كان ولي الدم أو الوكيل بالقتل عالماً أيضاً بكذبها ، فممن يقتص ؟

الجواب : ذكر أهل العلم قاعدة في هذا الباب فقالوا **: " ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم** ثم **ولي عالم بذلك وبينة وحاكم علموا** ".

فعندنا أربعة أطراف :

1- الوكيل بالقتل (السياف)

2- ولي الدم (ورثة القتيل)

3- القاضي

4- البينة

وعلى هذا :

- فالوكيل أو ولي الدم أيهما باشر القتل فعليه القصاص دون البقية بإجماع أهل العلم ، فإذا باشر الولي القتل بنفسه وهو عالم بكذب البينة فعليه القصاص وحده حتى ولو كان القاضي والبينة يعلمون أنه يقتل ظلمـاً ،ولو وكل الولي شخصاً ليتولى القتل وهو عالم بكذب البينة فعليه القصاص دون البقية (الولي والقاضـي والبينة حتى وإكانوا يعلمون أيضاً) ، والقاعدة عند أهل العلم : أنه متى اجتمع مباشر ومتسبب وأمكـن تضمين المباشر فإن المباشرة تقطع حكم التسبب ، ويجب أن يعزر البقية .
- فإن كان المباشر للقتل لايعلم فيقتص من جميع من تسبب في القتل دون المباشر ، فلو كان المباشر للقتل هو ولي الدم وهو لا يعلم بكذب البينة ، فينظر : فإن تبين أن القاضي والشهود كانوا يعلمون أنه يقتل ظلمـاً فيقتص من القاضي والشهود جميعاً ، لأن البينة بدون حكم القاضي لاتوجب القتل ، وحكـم القاضـي لايمكن أن يصدر بدون بينة ، ولو وكل وليُ الدم شخصاً بالقتل وكان الوكيل (السياف) لا يعلم بكذب البينة ، فينظر : فإن كان ولي الدم والقاضي والشهود يعلمون أنه يقتل ظلماً فيقتص منهم جميعاً – أي ما عدا السياف- لأنم اشتركوا في قتله ، أما القاضي والشهود فلما سبق ، وأما ولي الدم فلأن القصاص وقع بطلبه ، وإن كان بعضهم يعلم دون البعض فيقتص من العالم منهم دون من كان جاهلاً .

الحال الثانية من حالات القتل بالتسبب : الإكراه

الحال الثالثة : الأمر بالقتل :

وسيأتي الحديث عن هاتين الحالتين بمشيئة الله تعالى في باب موانع القصاص .

الصورة التاسعة : القتل بالسحر :

إذا وضع لشخص سحراً في طعام أو شراب أو عقد له عقداً فمات المسحور بسببه فهو قتل عمد لأنه شـيء يقتل غالباً .

وفي القتل بالسحر عدة مسائل :

المسألة الأولى : تعريف السحر :

السحر لغة : كل ما لطف وخفي سببه

وشرعاً : يقول ابن قدامة: السحر عقدٌ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما ُيبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنيين.

المسألة الثانية : ثبوته :

السحر ثابت في القرآن وفي السنة، أما القرآن ففي آيات كثيرة يبين الله سبحانه وتعالى فيها وقوع السحر فمن ذلك:

1) قول الله تعالى:"واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أُنزل على الملكين.." الشاهد في قوله: يعلمون الناس السحر. فكانت الشياطين تمشي بين الناس وتعلمهم السحر.

2) قوله تعالى في قصة موسى:"وجاءُوا بسحر عظيم" وفي آية أخرى:" يخيل إليه من سحرهم أنا تسعى" فبين الله تعالى أن ما أتى به هؤلاء السحرة هو سحر حقيقي ووصفه الله بأنه عظيم.

3) قوله تعالى:"قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن ثر النفاثات في العقد…" النفاثات هن النساء السواحر.

والأدلة من السنة:

1-ما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال:"اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها السحر.

2-وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال وأين هو قال في بئر ذروان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا ".

والشاهد أنه صلى الله عليه وسلم أُصيب بالسحر، وقال أهل العلم إن سحره كان من أشد أنواع السحر لأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يظن أنه أتى أهله ولم يفعل. وسحر النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وهذا لا يتناقض مع عصمة النبي أو مع نبوته فهو معصوم من أن يخطأ في الوحي والتشريع.

المسألة الثالثة : طرق تحضير الساحر للجني:

الساحر يحضر الجان في سحره ليؤذي بهم ابن آدم ، ولهذا فإن كثيراً من الأمراض النفسية والعضوية ربما يكون سببها من أذية الجن لبني آدم عن طريق السحر أو غيره ، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في دم الاستحاضة : "إنما هي ركضة من الشيطان " ، وبعض الناس يعتقد أن من أسباب السرطان السحر مستندين إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " أكثر ما يموت من أمتي من الطعن والطاعون ،

قالوا : الطاعون نعرفه فما الطعن ؟

قال : طعن أعدائكم من الجن " .

ومن طرق تحضير الجان التي ذكرها من لهم خبرة في ذلك :

- الاقسام بالجني.
- الذبح للجني.
- الطريقة السفلية، وهي أن يطلب الجني من الساحر أن يكتب آيات الله في حذاء وُيلبسه لكي يكفر بالله ، ومنها أن يؤخذ شيء من دم المرأة أو البول فيوضع في طعام المسحور أو شرابه .
- طريقة النجاسة مثل أن يطلب منه أن يكتب آيات الله بدم الحيض.

ومن العلامات التي يعرف بها الساحر ما يلي:-

1) أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
2) أن يطلب الساحر أن يأخذ أثراً من آثار المريض مثل شعره وأظفاره أو ملابسه.
3) أن يطلب حيواناً ليذبحه.
4) كتابة الطلاسم.
5) أن يعطي المريض أشياء ليدفنها بيده.
6) أن يعطي الساحر المريض أوراقاً ليحرقها بيده.

المسألة الرابعة :حكم السحر

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الساحر كافر مطلقاً أياً كان سحره، وُيقتل ردة.

وأدلتهم:

1- قوله تعالى:"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ُيعلمون الناس السحر "، فبين الله سبب كفرهم أنهم يعلمون الناس السحر ، ثم قال سبحانه : "... وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ...ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق "

2- ما روى جندب بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال:" حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الترمذي بإسناد قال فيه ابن حجر : ضعيف ولكنه ثبت موقوفاً عن جندب رضي الله عنه.

3- وروى بجالة بن عبدة رضي الله عنه قال كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر.

4- وفي صحيح البخاري عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بجارية لها سحرتها فأمرت بها فقُتلت.

قال أهل العلم ، ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم قتل الساحر من غير استفصال وُيقتل حداً.

القول الثاني وهو رأي الإمام الشافعي رحمه الله، أن السحر إن كان بأشياء كفرية مثل أن يتقرب الساحر إلى الجني بالذبح أو يستعين بهم في سحره إذ إنهم لن يعينوه بدون التقرب إليهم ، أو المشي على القرآن أو نحو ذلك فهذا كفر ، يقتل به الساحر ردة ، أما إذا لم يكن بأشياء كفرية مثل أن يكون بأدوية ونحو ذلك فهذا لا يكفر ، فإذا لم يقتل بسحره أحداً فلا يقتل ، أما إذا قتل بسحره أحداً فإنه يقتل قصاصاً .

واستدل لذلك:

بأن الأصل في الساحر البراءة من الكفر والبراءة من القتل فلا يحكم بكفره ولا يُقتل إلا إذا ثبت أنه ارتكب مكفراً أو قتل مسلماً. فالشافعي لم يثبت عنده دليل بتكفير الساحر.

الراجح والله أعلم: قول الجمهور، أن الساحر كافر مطلقاً لأنه لا يُتصور أن يفعل الساحر ما يفعل إلا بالتقرب إلى الشياطين. والآية السابقة صريحة في كفره.

المسألة الخامسة : حكم حل السحر عن المسحور

حل السحر عند أهل العلم يُسمى النُشرة وهي على نوعين:

- حل السحر بسحر مثله فهذا محرم ولا يجوز لما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"النُشرة من عمل الشيطان"
وقال الحسن البصري:لا يحل السحر إلا ساحر.
وهذا النوع من النشرة محرم.
- حل السحر بالرقية والتعويذات والدعوات المباحة مثل أن يذهب المسحور إلى رجل ليقرأ عليه أو يدعو له فهذا حكمه جائز وقد جاء عن قتادة قال: قلت لسعيد ابن المسيب ، رجل فيه طب (أي سحر) أو يُؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو يُنشر؟ قال لا بأس إنما يُريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم يُنه عنه.

وأفضل علاج للسحر هو الرقى المشروعة ، ويشترط للرقية ثلاثة شروط :

1- أن تكون بكلام الله وبأسمائه وصفاته أو بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
2- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.
3-أن يعتقد بأن الرقية لاتؤثر بذاتها.

ومن الأدلة على مشروعية الرقية:

1- عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .رواه مسلم

2- وعن جابر بن عبد الله قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لأسماء بنت عميس ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم . رواه مسلم

3-عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .متفق عليه

4- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تسترقي من العين رواه مسلم

5- عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم

المسألة السادسة : القتل بالسحر :

تقدم معنا أن من صور القتل العمد عند الجمهور : القتل بالسحر .

فإذا قتل الساحر بسحره شخصاً فهل يقتل الساحر حداً أم قصاصاً ؟ ذلك أنه اجتمع في هذه الصورة حقان : حق الله وهو قتله ردة ، وحق الآدمي وهو قتله قصاصاً ، فأيهما ُيغلب : حق الله أم حق الآدمي ؟

والفرق بينهما أنه إن قيل : إنه يقتل حداً فإنه يقتل بالسيف ولا ُيمكّن أولياء القتيل من قتله ، أما لو قلنا : يقتل قصاصاً فإن تمكن أولياء القتيل من الاستيفاء بأنفسهم فإنهم يمكنون من ذلك .

والصحيح هو التفصيل :

1- فإن طلب أولياء المقتول القصاص ، فإنه يقدم حق الآدمي فيقتل قصاصاً لا حداً ، لأمرين :

الأول : لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة .

الثاني : ولأن في قتله قصاصاً استيفاءً لحق الله ولحق أولياء المقتول ، ذلك أن قتله قصاصاً لا يفضي إلى تفويت حق الله، لأن حق الله يتضمن أمرين وهما العقوبة الدنيوية وهي إزهاق النفس والجزاء الآخروي، فإقامة القصاص عليه

تؤدي الحق الدنيوي ولا يؤدي إلى تفويت الحق الآخروي ، وهذا بخلاف ما لوقتل ردة فإنه يؤدي إلى تفويت حق أولياء المقتول .

ولكن يلاحظ في هذه الحال بأنه وإن كان الواجب في القصاص هو المماثلة فيقتل الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها الني عليه ففي هذه الصورة لا يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المسحور ، لأنه -كما يقول ابن القيم - لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل لكونه محرما لحق الله فهو كما لو قتله باللواط وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف .

2- وإن طلب أولياء المقتول الدية فإنه يقتل ردة ويعطى أولياء المقتول الدية ، فيجتمع على الجاني العقوبة من وجهين ، لأن قتله ردة لايبطل حق الأولياء في الدية .

مسألة : القتل بالعين :

العين حق ولها تأثير على الإنسان فمنها ما يقتل ومنها ما يمرض ومنها ما يمنع عن الإنسان الخير أو يوقعه في البلاء .

الأدلة على العين من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

1. **قوله تعالى : "وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر "** أي يحسدونك بأبصارهم .

قال غير واحد من المفسرين في **تفسير هذه الآية** : إنه الإصابة بالعين فأرادوا أن يصيبوا بها رسول الله فنظر إليه قوم من العائنين وقالوا ما رأينا مثله ولا مثل حجته وكان طائفة منهم تمر به الناقة والبقرة السمينة فيعينها ثم يقول لخادمه خذ المكتل والدرهم وآتنا بشيء من لحمها فما تبرح حتى تقع . **وقالت طائفة أخرى منهم ابن قتيبة** : ليس المراد أنهم يصيبونك بالعين كما يصيب العائن بعينه ما يعجبه وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن الكريم نظرا شديدا بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك قال ويدل على صحة هذا المعنى أنه قرن هذا النظر بسماع القرآن الكريم وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة فيحدون إليه النظر بالبغضاء .

ولامانع من حمل الآية على كلا المعنيين إذ العين كما يكون سببها الإعجاب قد يكون سببها الحسد ، فالكفار كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العدواة فهو نظر يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته فهذا أشد من نظر العائن بل هو جنس من نظر العائن .

2. **وقال تعالى** : **" قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات** في **العقد ومن شر حاسد "**

يقول ابن القيم رحمه الله : العائن حاسد خاص بل هو أضر منه فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسودة والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه .. وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين .

ومن السنة :

1. روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
2. وفي صحيحه ايضا عن انس أن النبي رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة
3. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله العين حق
4. وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين
5. وفي الصحيحين عن عائشة قالت امرني النبي أو امر أن تسترقي من العين
6. وروى الترمذي أن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفاسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح
7. وروى مالك رحمه الله عن ابي أمامة بن سهل ابن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له

   والمخبأة : هي البكر ذات الخدور
8. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل .

يقول ابن القيم : " والعين عينان عين إنسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة أن النبي رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سفعه اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح " .

حقيقة العين :

اختلف الناس في **حقيقة العين** **على مذاهب متعددة :**

1. فأبطلت طائفة أمر العين وقالوا إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها ، **يقول ابن القيم :** وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الارواح والنفوس وصفاتها وتأثيراتها
2. وقالت طائفة إن العائن إذا تكيف نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالإنسان فيهلك .
3. وقالت فرقة أخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والتأثيرات في العالم
4. **وقال ابن القيم** : إن هذا التأثير بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا

ولهذا امر الله سبحانه ورسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في اذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو اصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما تؤثر في طمس البصركما قال النبي في الابتر وذي الطفيتين من الحيات إنهما يلتمسان البصر ويسقطان..ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها علىالرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره .

أنواع العين :

العين نوعان :

1- العين المعجبة :

وهذه لايكاد يسلم منها أحد ، لأنها تصدر بسبب الإعجاب لابسبب الحسد وتمني زوال النعمة ، وقد يعين الإنسان نفسه أوولده ، ولهذا شرع التبريك إذا رأى الإنسان ما يعجبه ، كما قال تعالى :" ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لاقوة إلا بالله "

وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا رأى أحدكم مايعجبه في نفسه أو ولده فليبرك "

ومن هذا النوع العين التي أصابت سهل بن حنيف رضي الله عنه كما تقدم

وفي السنن أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفتسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين .

2- العين الحاسدة :

وهذه لاتصدر إلا من ضعيف الإيمان ومن نفس خبيثة

والعاين والحاسد يشتركان في أن كل واحد منهما تتكيف نفسه وتتوجه نحو من يريد أذاه فالعائن تتكيف نفسه عند مقابلة المعين ومعاينته والحاسد يحصل له ذلك عند غيب المحسود وحضوره أيضا .

ويفترقان في أن العائن قد يصيب من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال .

وهذه العين أي العين الحاسدة قد تكون عارضة ، وقد تكون دائمة مع الشخص ، قال ابن القيم : "إذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس ويطعم ويسقي حتى يموت ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم"

فإن لم يندفع أذاه بالسجن وظل يقذف بشره خارج السجن فللإمام أن يقتله تعزيرا.

علاج العين :

ورد في السنة النبوية أساليب متعددة لعلاج العين ، نشير إلى شيء منها بشكل موجز :

أولاً :الاستقامة على طاعة الله :

فإن الطاعة تحفظ العبد من الشرور والآثام ، كما قال تعالى : "إن الله يدافع عن الذي آمنوا إن الله لايحب كل خوان كفور "

وقال : "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا "

وقال : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولى لهم "

وفي السنن عنه عليه الصلاة والسلام في وصيته لابن عباس الوصية المشهورة : " احفظ الله يحفظك "

المحافظة على الأوراد الشرعية :

فإنها حصن يحمي الإنسان من الشرور ، فمن التعوذات والرقي الواردة:

- **قراءة المعوذتين** ففي سنن النسائي عن عقبة عن عامر قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعقبة قل قلت ماذا أقول فسكت عني ثم قال قل قلت ماذا أقول يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق فقرأتها حتى أتيتها على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ماسأل سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها .

وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن

- **وفاتحة الكتاب** ، فقد قال عنها عليه الصلاة والسلام : "وما يدريك أنها رقية " متفق عليه

- **وآية الكرسي** ، ففي صحيح البخاري في قصة أبي هريرة مع الجني الذي قال له في الليلة الثالثة : " إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لايزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " صدقك وهو كذوب ".

- **وخواتيم سورة البقرة** ، ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه " .

ومنها التعوذات النبوية نحو :

- اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

- أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة

- أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن

ثانياً : الرقية الشرعية لمن أصابته العين :

ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "لارقية إلا من عين أو حُمة " متفق عليه ، والمعنى : لارقية أولى وأفضل من رقية العين والحمة ، والحمة أي اللسعة ، ومن ذلك رقية جبريل عليه السلام للنبي التي رواها مسلم في صحيحه : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك .

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ، ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرعليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقي وقال ايوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع .

ثالثاً : التبيرك وقول : ما شاء الله :

فإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي لعامر بن ربيعة لما عان سهل ابن حنيف ألا بركت اي قلت اللهم بارك عليه .

ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

رابعاً : أخذ أثر من العائن :

فيؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخله إزاره ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامراً بذلك ، واختلف في داخلة الإزار فقيل :إنه فرجه وقيل : إنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده .

وفي الحديث : "وإذا استغسل أحدكم فليغتسل "

خامساً : ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه :

كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين .

ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين ، ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمـ ـال إلى عيب يوقيه من العين

مسألة : هل القتل بالعين يوجب القصاص ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، وسبب اختلافهم أن القتل بالعين أمر خفي فقد يكون موت المعيون وقع اتفاقاً وليس بسبب العين ، وعلى أقل الأحوال فالأمر محتمل وليس ثمت يقين .

وأصح الأقوال في المسألة ما ذهب إليه جمع من محققي أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهو التفصيل بين ما إذا كان العائن قاصداً مختاراً للقتل وهو يعلم أن عينه تقتل ، وبين من حصلت منه الجناية بالعين من غير قصد ولا اختيار ، فالأولى فيها القصاص دون الثانية .

يقول ابن القيم رحمه الله :" إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول " وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به فإن قيل فما الفرق بين القتل بذا وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص به بالسيف قلنا

الفرق من وجهين أحدهما أن السحر الذي يقتل به هو السحر الذي يقتل مثله غالبا ولا ريب أن هذا كثير في السحر وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه

مسالة : كيف نقتص من العائن ؟

فالمشروع في القصاص كما سيأتي هو المماثلة ، فهل ينسحب هذا الحكم على القتل بالعين أيضاً .

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل بالسيف ، وهذا القول ضعيف ، والصحيح أنه يقتل بمثل ما قتل به ما أمكن ذلك ، فيؤتى بعائن مثله ويطلب منه أن يعينه ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الولي والصوفي : " إذا قتلا معصوماً بحالهما المحرمة ،فعليهما القود ، بمثل حالهما ، كقتل العائن بعين مثله "

المبحث الثاني : القتل شبه العمد

المطلب الأول : تعريف القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد هو : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيجني عليه بآلة لاتقتل غالباً .

ويكون ذلك إما بقصد العدوان عليه ، أو لقصد تأديبه فيسرف فيه ،كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد ، وسائر مالا يقتل غالباً إذا قتل ، فكل هذا شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل.

ويسمى : عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد الاعتداء وأخطأ في القتل ، فهذا لاقود فيه ، وديته مغلظة

المطلب الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل العمد :

القتل شبه العمد يشبه القتل العمد من جهة ، ويختلف عنه في أمرين :

فهو يشبه القتل العمد من جهة أن الجاني فيهما كليهما قصد العدوان .

ويختلف عنه في :

1. **قصد القتل** : ففي القتل العمد لابد أن يقصد الجاني القتل ، أما في شبه العمد فيقصد مجرد الاعتداء .
2. **الآلة :** فالآلة المستخدمة في القتل العمد تقتل غالباً ، أما الآلة المستخدمة في شبه العمد فهي لاتقتل غالباً .

ومن هذا يتبين أن الضابط في التفرقة بين القتل العمد وشبه العمد هو الآلة ، لأن القصد أمر باطني لايمكن أن يعلق الحكم عليه .

المطلب الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين القتل الخطأ :

القتل شبه العمد يشبه الخطأ من جهة ، ويختلف عنه في أمرين :

فهو يشبه القتل الخطأ من جهة أن الجاني فيهما كليهما لم يقصد القتل .

ويختلف عنه في :

1. **قصد الاعتداء** : فلابد في القتل شبه العمد من قصد العدوان ، بخلاف القتل الخطأ .
2. **الآلة** : فالآلة المستخدمة في القتل شبه العمد لابد أن تكون غير قاتلة ، أما الآلة المستخدمة في القتل الخطـأ فقد تكون قاتلة كالبندقية يقتل بها شخصاً خطأً ، وقد تكون غير قاتلة .

المطلب الرابع : **أمثلة للأداة** في **القتل شبه العمد :**

1- قد يكون بغير أداة كاللطم ، والرفس واللكم اليسير في غير مقتل ، والعض .

2- وقد يكون بأداة مادية كالحجر الصغير والعصا .

3- وقد يكون بأثر نفسي ، كأن يشهر عليه سيفاً أو يصوب عليه بندقية دون أن يرميه ، فيموت رعباً ، أو يصيح بغافل فيموت ، أو أن يدليه من شاهق أو يفزع امرأة حاملاً .

4- وقد يكون الجاني متسبباً كأن يطلب إنساناً بسيف ونحوه فيسقط ويموت .

5- وقد يكون بالترك مثل من يحبس شخصاً مدة لاتقتل غالباً .

المطلب الخامس : الخلاف فيه :

اختلف أهل العلم في القتل شبه العمد على قولين :

القول الأول :

وهو قول المالكية .

قالوا : إن القتل :إما عمد أو خطأ وليس ثمت شبه عمد .

والمالكية جعلوا حالات شبه العمد عمداً فأوجبوا فيها القصاص .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :من القرآن :

قالوا : إن الله لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ في قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ..إلى أن قال سبحانه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم .." فمن زاد قسماً ثالثاً فقد زاد على النص .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن القتل شبه العمد ثبت بالسنة في أكثر من حديث كما سيأتي في أدلة القول الثاني ، والسنة وحي كالقرآن ، كما قال تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقال عليه الصلاة والسلام : " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه "

دليلهم الثاني : من النظر :

قالوا : إن القاتل في القتل شبه العمد قصد الجناية فهو إذاً عمد.

نوقش :

بأنه وإن كان قد قصد الجناية فهو لم يقصد القتل ، فهو يشبه العمد من ناحية قصد الجناية ويشبه الخطأ من ناحية أنه لم يقصد القتل ، فليس إلحاقة بأي النوعين بأولى من الآخر .

القول الثاني :

وذهب جمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى إثبات القتل شبه العمد .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

عن أبي هرية رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه .

غرة عبد : أي قيمة عبد وهي خمس من الإبل

عاقلتها : أي عصبتها

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الدية ، ولو كان عمداً كما يقول المالكية لذكر القصاص .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها ، والعاقلة لاتحمل عمداً بإجماع العلماء .

الدليل الثاني :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه " رواه أحمد وأبو داود

عقل : أي دية

وهويدل على القتل شبه العمد من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه شبه عمد ولم يسمه عمداً ولا خطأً .

الوجه الثاني : أنه بين أن ديته مغلظة مثل دية العمد فدل على أنه قسم ثالث غير العمد .

الوجه الثالث : أنه قال "ولايقتل صاحبه " والقتل العمد يقتل صاحبه بالإجماع .

الدليل الثالث :

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد (وفي رواية عمد الخطأ ، وفي رواية خطأ العمد) قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي

فدل الحديث على شبه العمد من وجهين :

الوجه الأول : أنه نص على اسمه فقال : شبه العمد / خطأ العمد / عمد الخطأ ، ولوكان عمداًأو خطأً لقال : قتيل العمد أو قتيل الخطأ .

الوجه الثاني : أنه أوجب فيه الدية ولو كان عمداً لذكر القصاص .

الوجه الثالث : أنه أوجب الدية فيه مغلظة خلافاً للقتل الخطأ فإن ديته مخففة .

ومن هذه الأدلة يتبين أن القول الراجح هو إثبات القتل شبه العمد كما هو رأي الجمهور .

المبحث الثالث

القتل الخطأ

المطلب الأول : تعريفه :

القتل الخطأ : أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله .

المطلب الثاني : أدلته :

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً } الآية

ومن السنة : عن محمود بن لبيد قال : { اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين } . رواه أحمد

وقد أجمعت الأمة على ثبوت القتل الخطأ من حيث الجملة .

المطلب الثالث : أنواع القتل الخطأ :

بعض الفقهاء - كالأحناف – يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين :

أ - قتل خطأ محض .

ب – قتل في معنى القتل الخطأ ، أي يجري مجرى الخطأ .

فالخطأ المحض هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ، ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه .

فمثال الخطأ في **الفعل :** أن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن هذا من الخطأ .

ومثال الخطأ في **الظن** : أن يرمي شخصاً على ظن أنه مهدر الدم فإذا هو معصوم ، أو يرمي ما يحسبه حيواناً فإذا هو معصوم ، ومن هذا النوع أيضاً : أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظن أنه كافر .

<u>والخطأ الذي يجري مجرى الخطأ</u> هو مالا قصد فيه إلى الفعل ولا إلى الشخص .وهذا قد يكون مباشرة أو تسبباً ، فالأول كالنائم ينقلب على طفل بجواره فيقتله ، والثاني كمن يحفر بئراً ، أو يترك حائطه المائل دون إصلاح ، أو يريق ماءً في الطريق فيموت بذلك معصوم .

ومما سبق يتبين أن القتل الخطأ ينقسم باعتبارات مختلفة :

- فقد يكون خطأ محضاً
- وقد يكون مما يجري مجرى الخطأ المحض .
- وقد يكون مباشرة .
- وقد يكون تسبباً
- وقد يكون فعلاً كما سبق .
- وقد يكون تركاً مثل أن يترك كلباً عقوراً فيقتل معصوماً .
- وقد يكون بوسيلة : أ - مادية كما سبق .

ب – أو معنوية كما لو صاح بحيوان ففزع غافل فمات .

المطلب الرابع :مسائل في القتل الخطأ :

المسألة الأولى : عمد الصبي وا نون خطأ :

والأدلة على ذلك :

1. قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الـنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ " .
2. الإجماع : فقد قال ابن قدامه : " لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه " .
3. ولأنم ليس لهم قصد صحيح .

المسألة الثانية : ليس كل قتل خطأ يتسبب به الإنسان يتحمل مسئوليته ، فالقتل الخطأ لا يترتب عليه أثره ولا يتحمل الإنسان مسئوليته إلا إذا فرط أو تعدى :

والتفريط هو أن يترك أمراً كان عليه فعله شرعاً أو عرفاً .

والتعدي أن يفعل محظوراً يحرم عليه إتيانه شرعاً أو عرفاً .

هذا هو الأصل العام في هذا الباب . وهاهنا قاعدتان تبينان هذه المسألة :

القاعدة الأولى : إذا كان الفعل غير مأذون فيه شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء أكان مما يمكن التحرز عنه أو لا يمكن .

القاعدة الثانية : كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه ، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يفرط في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكن التحرز إطلاقاً فلا مسؤوليته .

وتتضح هاتان القاعدتان بالأمثلة :

1. إذا كان هناك سيارة تمشي في الطريق حاملة حديداً فسقطت من السيارة على إنسان فقتلته فالسائق مسؤول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحتاط ، ولكن الغبار والحصى الذي يثيره مشي السيارة في الطريق إذا جاء في عين إنسان فأتلفها فلا يسأل عنها السائق لأن إثارة الغبار والحصى مما لا يمكن التحرز منه .
2. إذا سرق سيارة ، أو قادها بدون رخصة ، أو بدون أوراق الملكية ، أو كانت سنه دون السن القانونية ونحو ذلك فاصطدم بآخر فقتله فيتحمل مسؤولية قتله حتى وإن كان الجاني قد اتخذ جميع أسباب السلامة في القيادة وسار بسرعة قانونية متبعاً للأنظمة ، والسبب أنه تعدى بقيادته دون ضرورة ، أما لو كان ثمة ضرورة لتلك القيادة مثل أن يضطر لإيصال شخص للمستشفى عاجلاً ولا يحمل رخصة القيادة فهو غير متعد حينئذ .
3. ذكر الفقهاء أن الأضرار التي تحدثها الدابة في مقدمتها يتحملها قائدها مثلما لو وطئت إنساناً أو كدمته أو صدمته ، أما الأضرار التي تحدثها في مؤخرتا فلا يتحمل القائد مسؤولياتا مثلما لو نفخت برجلها أو ذنبها إنساناً فمات ، لأن هذا لا يمكن التحرز منه بخلاف ما في المقدمة . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " والعجماء جبار " أي نفخ الدابة برجلها جبار لا مسؤولية في حقه ، ويقاس على ذلك ما تقضي به عامة الأنظمة الوضعية من أن الحوادث التي تلحق السيارة من المؤخرة يتحملها قائد السيارة الخلفية ، وهذا موافق للرأي الشرعي .
4. من أوقف سيارته في مكان ممنوع فتسبب في مقتل إنسان فإن صاحب السيارة يتحمل مسؤولة ذلك ، أما لو أوقفها في مكان مسموح فلا مسؤولية عليه .
5. من أحدث شيئاً غير مأذون له به كمن أخرج جناحاً أو شرفه فعثر به عاثر فمات ، أو رش ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات فعليه المسؤولية ، وكذا لو قصر في إزالة شيء يجب عليه إزالته فوقع فيه إنسان فمات فعليه الضمان ، مثل أن يقصر في إزالة الثلج من عتبة داره إذا كان النظام يلزمه بذلك ، أو يكون جداره مائلاً فيتمادى في إصلاحه ، أو تكون أسلاك الكهرباء مكشوفة ونحو ذلك .
6. إذا اعترضه وهو يقود سيارته شخص فمات ، فينظر :

أ - إن كان قائد السيارة متعدياً أو مقصراً في قيادته للسيارة فعليه الضمان مطلقاً ، مثل أن يقود السيارة من غير تصريح ، أو يكون مسرعاً في قيادته ، أو كانت مكابح السيارة ضعيفة .

ب - فإن كان يقود السيارة بصورة نظامية ، فإن كان اعتراض القتيل بعيداً بحيث يتمكن القائد من إيقاف السيارة فلم يوقفها فعليه المسؤولية .

ج - أما أن كانت المسافة يسيرة لا يتمكن من إيقاف السيارة فليس عليه المسؤولية .

7. إذا انقلبت سيارة بركابها فهلكوا فعلى قائد السيارة المسؤولية إن كان قد فرط - مثل أن تكون الإطارات قديمة - ، أو تعدى مثل أن يكون مسرعاً ، فإن لم يكن كذلك فليس عليه مسؤولية .

الفصل الثاني
العقوبات المقدرة على الجناية على النفس

المبحث الأول
العقوبات المقدرة على القتل العمد

وهذه العقوبات هي :

1. القصاص
2. الدية
3. الكفارة - على رأي بعض الفقهاء -
4. التعزيز
5. الحرمان من الوصية
6. الحرمان من الميراث .

أولاً
القصاص

المطلب الأول : الحكمة من مشروعية القصاص :

شرع الله القصاص لحكم عظيمة ومقاصد سامية ومن أهم حكم القصاص :

1. حماية المجتمعات من الجريمة ، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين ولهذا قال الله تعالى:{ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } .
2. تحقيق العدل والانتصار للمظلوم ، بتمكين ورثة القتيل من أن يفعلوا بالقاتل مثل ما فعل بمورثهم . ولهذا قال تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولية سلطاناً فلا يسرف في القتل } وقال : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } .

3. التوبة على القاتل ، وتطهيره من الذنب الذي اقترفه ، فإن القصاص والحدود عامة كفارة لأهلها وإن لم يتوبوا من الذنب ، ففي الصحيحين عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه .

وقد توقف بعض أهل العلم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى لله عليه وسلم قال : " لا أدري هل الحدود كفارة لأهلها أم لا " . أخرجه الحاكم بإسناد صحيح كما قال ابن حجر .

والجمع بينهما - كما قال القاضي عياض - : ((أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك))

ورجح ذلك ابن حجر أيضاً وقال : ((إن المباعية المذكورة في حديث عبادة إنما كانت بعد الفتح أي بعد نزول آية الممتحنة أما حديث أبي هريرة فقد كان قبل ذلك))

ومما يؤيد ذلك ما روى الترمذي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة ".

ولابن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السيف محاء للخطايا " . وعن عائشة مرفوعاً : " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " رواه البزار .

وفي هذه الأدلة رد على من يصم الشريعة الإسلامية بأنا تعارض حقوق الإنسان فإن إقامة القصاص على القاتل فيه مصلحة له أيضاً ، لكن الفارق أن القوانين الوضعية إنما تنظر إلى المصلحة النيوية فقط ، أما الشريعة فتنظر إلى المصلحتين الدنيوية والأخروية .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية القصاص في الأنفس :

من الكتاب : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. } وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..} الآية .

ومن السنة :

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل } رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي : " إما أن يعفو وإما أن يقتل "

وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من أصيب بدم أو خبل والخبل : الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة : { كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر } الآية { فمن عفي له من أخيه شيء } قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري .

وقد أجمعت الأمة على ذلك .

المطلب الثالث

شروط وجوب القصاص

يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط :

الشرط الأول : أن تكون الجناية عمداً محضاً :

فخرج بذلك شبه العمد والخطأ .

قال ابن قدامة : ((أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا في العمد)) .

الشرط الثاني : عصمة المقتول :

فإن كان مهدر الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فلا قصاص على القاتل سواءً أكان مسلماً أو ذمياً .

والدليل : أن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة ، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها ، وذلك معدوم في غير المعصوم ، فالقتل في هذه الحالة صادف محله لأن القتيل متحتم القتل ، لكن ليعلم أن سقوط القصاص عنه لا يعفيه من التعزير ، فللإمام أن يعزره بما يراه رادعاً له ولأمثاله . **مسألة : إذا قتل القاتلَ غيرُ ولي الدم فهل يقتص منه أم لا ؟**

وصورة ذلك أن يقتل شخص آخر ، فيأتي أجنبي فيقتص من القاتل بغير إذن .

اختلف أهل العلم في **ذلك على قولين :**

القول الأول :

أنه يقتص منه وهذا قول الجمهور ،

وأدلتهم :

1. أن المقتول لم يتحتم قتله ، لاحتمال عفو أحد الأولياء عن القصاص ، فيكون قتله في غير محله ، لأن من شرط القصاص اتفاق الأولياء على الأخذ به .
2. أن دمه مستحق لأولياء القتيل الأول فلم يبح دمه لغيرهم ، وهو شيء يستحقونه على سبيل المعاوضة أي عوضاً عن قتيلهم ، فهذا كما لو كان عليه دين واستوفاه غيره فإن الدائن لا ينتفع بذلك .

القول الثاني :

أنه لا قصاص على القاتل الثاني ، وهو مروي عن قتادة ،

وحجته :

- القياس على قتل الزاني المحصن والمرتد ، بجامع أن القتيل في كل منهما مباح الدم

ويرد هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الزاني والمرتد ونحوهم متحتم قتلهم بخلاف القاتل فإنه غير متحتم .

مسألة : لو طلب أولياء القتيل الأول بالدية فهل لهم ذلك ؟

في **هذه المسألة خلاف :**

فالشافعية والحنابلة يرون أنم يستحقون الدية لأن الواجب في القتل أحد شيئين : القصاص أو الدية ، فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر .

وقال الأحناف : ليس للورثة حق الدية لفوات المحل .

وقال المالكية : من قتل رجلاً فعدا عليه أجنبي فقتله عمداً ، فدمه لأولياء القتيل الأول ، ويقال لأولياء القتيل الثاني : أرضوا أولياء القتيل الأول وشأنكم بقاتل وليكم في العفو أو القتل ، فإن لم يرضوهم فلأولياء القتيل الأول قتله أو العفو عنه .

والراجح هو قول المالكية لما فيه من العدل حيث لم يجتمع على شخص واحد عقوبتان ولم يهدر حق أي منهم .

الشرط الثالث : التكليف :

فلا قصاص على مجنون أو صبي ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

الشرط الرابع : التكافؤ بين **المقتول وقاتله حال الجناية** :

ومعنى التكافؤ أن يتساوى الجاني والمجني عليه في الدين والحرية أو الرق ، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى .

صور عدم التكافؤ :

الصورة الأولى : قتل المسلم بالكافر :

لا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها ، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن هو فوقه أولى .

واختلفوا في **قتل المسلم بالكافر على قولين :**

القول الأول :

للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن المسلم لا يقتل بالكافر .

استدلوا بما يلي :

1. ما روى البخاري عن أبي جحيفة قال : ((قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا ، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسر ، وأن لا يقتل مسلم بكافر)) .
2. وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدعى من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)) .

ووجه الدلالة في قوله ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم)) فمفهومه أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا يقتل به .

القول الثاني :

يقتل المسلم بالذمي خاصة ، وهذا رأي النخعي والشعبي والأحناف

واستدلوا لذلك :

1. بالعمومات الدالة على أن النفس تقتل بالنفس مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقوله تعالى : { الحر بالحر } فتشمل هذه النصوص أي نفس وأي حر فيدخل بذلك قتل المسلم بالكافر .
2. ما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن البيلماني مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمي ، وقال : " أنا أحق من وفى بذمته " .
3. ولأن الذمي معصوم الدم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم .

والراجح القول الأول لقوة أدلتها وصراحتها ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

أ - أما العمومات فهي مخصوصة بأحاديث الفريق الأول .

ب- أما حديث ابن البيلماني فهو ضعيف جداً ، قال الإمام أحمد : ليس له إسناد . وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل .

ج – أما كون الذمي معصوماً فلا يلزم منه مكافأته للمسلم ، وقياسه على المسلم غير صحيح لأمرين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد الاعتبار .

الثاني : أن قياس الذمي على المسلم ليس أولى من قياسه على الحربي بل إن قياسه على الحربي أقرب بجامع أن كليهما كافر مخلد في النار .

فائدة : يقتل الذمي بالذمي سواءً اتفقت أديانهم أو اختلفت ، فيقتل النصراني باليهودي والمجوسي ، لأنهم متكافئون في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر فجرى مجرى القصاص بينهما كما لو تساوى دينهما .

الصورة الثانية : قتل الحر بالعبد

اختلف الفقهاء في **هذه المسألة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً ، سواء كان في ملكه أو في ملك غيره .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

واستدل أصحاب هذا القول بما **يلي :**

أولاً : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } فمفهوم الآية أن الحر لا يقتل بالعبد .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ – بأنه استدلال بالمفهوم ، والنصوص الدالة على قتل الحر بالعبد استدلال بالمنطوق مثل قوله تعالى : { النفس بالنفس } والقاعدة عند الأصوليين : أن المنطوق مقدم على المفهوم .

ب – أنه لو صح هذا الاستدلال فإنه يلزم ألا يقتل الذكر بالأنثى ولا العكس . وهو خلاف الإجماع كما سيأتي .

ثانياً : ما روى علي رضي الله عنه أنه قال : ((من السنة ألا يقتل حر بعبد)) وقوله من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا له حكم الرفع ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل حر بعبد " رواه الدارقطني .

نوقش هذا الاستدلال بما **يلي :**

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تنهض للاحتجاج با ، أما حديث علي ففيه جابر الجعفي وهو متروك ، وحديث ابن عباس فيه جويبر وغيره من المتروكين ، قاله ابن حجر في تلخيص الحبير .

ثالثاً : الإجماع على أن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد مع التساوي في السلامة فيقاس على ذلك قتل النفس .

ويناقش هذا الاستدلال بما **يلي :**

بعد التسليم بصحة الإجماع فقد روي عن ابن أبي ليلى أن القصاص واجب بين الحر والعبد في جميع الجراحات التي نستطيع فيها القصاص .

رابعاً : أن العبد لا يكافئ الحر فإنه منقوص بالرق ، بدليل أن دية الحر كاملة ، أما دية العبد ففي قيمته .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أ - أن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار .
ب – أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ومع ذلك فإنه يقتل بها .

القول الثاني :
أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً سواءً كان في ملكه أو ملك غيره ، وهذا هو رأي النخعي وداود الظاهري .
استدلوا بما يلي :
أولاً : بعمومات النصوص القاضية بأن النفس تقتل بالنفس مطلقاً مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } وقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... وذكر منها النفس بالنفس " فهذه النصوص عامة في العبيد والأحرار .
نوقش هذا الاستدلال :
بأن هذه النصوص مخصوصة بأدلة الفريق الأول .
ويجاب عن ذلك :
بأن أدلة التخصيص غير ثابتة كما تقدم فيبقى الحكم على عمومه .

ثانياً : قوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } فأخبر تعالى أنه وجب القصاص لأن فيه حياة لنا ، وذلك شامل للحر والعبد لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعاً ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض دون بعض .
ثالثاً : ما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه - أي قطع أنفه - جدعناه " .
رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
نوقش هذا الدليل من وجهين :
أ – بأن الحديث ضعيف لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث و ليس هذا منها ، فهو حديث منقطع ومما يؤيد ذلك أن الحسن كان يفتي بخلافه فإنه يقول : ((لا يقتل الحر بعبد)) .
ويجاب عن هذا : بأن رواية الحسن عن سمرة مختلف فيها ، وقد قال علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، والحديث حسنه الترمذي .
ب – قال ابن القيم : ((إن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة)) .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا خلاف ظاهر الحديث فإن ظاهره أن قتله قصاص لا تعزير بدليل قوله : " ومن جدع جدعناه " وزاد النسائي في روايته " زمن خصى عبده خصيناه " .

رابعاً : ولأن العبد آدمي معصوم فيقتل بالحر كقتل الحر بالحر .

القول الثالث :

أن السيد لا يقتل بعبده ، ويقتل الحر بعبد غيره .

وهذا مذهب الأحناف ،

واستدلوا على قتل الحر بالعبد بأدلة الفريق الثاني ، واستدلوا على استثناء من في ملكه بما يلي :

1. ما روي عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد المملوك من مولاه والوالد من ولده " . رواه الدارقطني .

ويجاب عن ذلك : بأنه حديث ضعيف بل منكر فإن في إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر .

2. وعن علي أن رجلاً قتل عبداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مئة ونفاه عاماً ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به .

ويجاب عنه أيضاً : بأنه حديث ضعيف ، قال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم وابن حجر .

3. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : من قتل عبده جلد مئة وحرم سهمه من المسلمين . وفي رواية أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا الأثر على فرض ثبوته مخالف للنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس مطلقاً .

والراجح – والله أعلم – أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً .

الصورة الثالثة من صور المكافئة : قتل الذكر بالأنثى والعكس .

لا خلاف بين الفقهاء على أن الذكر يقتل بالأنثى وتقتل الأنثى بالذكر

والأدلة على ذلك :

1. عموم النصوص الدالة على قتل النفس بالنفس مثل قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. } وقوله عليه الصلاة والسلام : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وذكر منها : النفس بالنفس " .
2. ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين .

3. وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وفيه : أن الرجل يقتل بالمرأة " أخرجه النسائي ، قال ابن قدامة : وهو كتاب مشهور عند أهل العلم فتلقي بالقبول عندهم .
4. الإجماع على ذلك .
5. ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيقتل به .

ومع إجماع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة إلا أنهم اختلفوا فروي عن علي أنه قال ((يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية)) . وروي مثل ذلك عن الحسن وعطاء .
وعامة أهل العلم على أن الواجب القصاص فقط وهو الصحيح للأدلة المتقدمة ، ولأن اختلاف الأبدال (أي الديات) لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ، ويقتل العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما .

مسألة : يقتل العبد بالعبد مطلقاً للآية .

مسألة : لا يشترط في القصاص المماثلة في الصفات والفضائل **، قال ابن قدامة :** ((وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك لا يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر " انتهى كلامه رحمه الله .
قاعدة : المعتبر في **المكافئة** في **القصاص هو حال وقوع الجناية لاحال زهوق الروح ، أما** المعتبر في **الدية فهو حال استقرار الجناية أي حال زهوق الروح .**
وبناء عليه :
أ- لو قتل ذمي ذمياً أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات الروح ، أو قتل عبد عبداً أو جرحه ثم عتق القاتل أو الجارح ومات الروح ، وجب القصاص لأنهما متكافئان حال الجناية ، ولأن القصاص قد وجب فلا يسقط بما طرأ .
ب- ولو جرح مسلمٌ كافراً وأسلم الروح ثم مات مسلماً بذلك الجرح لم يقتل به قاتله لعدم التكافؤ حال الجناية ، ولكن عليه دية مسلم ، لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية ، بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ولو اعتبرنا حال الجناية لكان فيه ديتا نفس .
ج- لو جرح صبي معصوماً ثم مات بعد بلوغ الصبي فلا قصاص لأن المعتبر هو حال الجناية .

د- ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع لأنه لم يجن على معصوم ، فتصرفه مأذون فيه شرعاً .

المطلب الرابع
موانع القصاص

المانع هو : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

والموانع التي سندرسها في **هذا المطلب** خمسة **:**

المانع الأول : الأبوة :

اختلف أهل العلم في وجوب القصاص من الوالد لولده على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الوالد (سواءً كان أباً أو أماً) لا يقتل بولده وإن سفل ، وسواء في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ولشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما **يلي :**

الدليل الأول : ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقاد الوالد بالولد " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال ابن عبد البر : ((هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً)) .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الترمذي ، وقال عبد الحق الاشبيلي : ((هذه الأحاديث كلها معلومة لا يصح منها شيء)) .

وكون الحديث مشهوراً لا يلزم صحته فكم من حديث متداول في كتب أهل العلم وهو ضعيف .

الدليل الثاني : ما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أنت ومالك لأبيك)) وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تثبت الإضافه شبهة في درء القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات .

الدليل الثالث : ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يكون الولد سبب إعدامه .

نوقش :

بأن الولد ليس هو سبب الإعدام ، وإنما ارتكاب الجريمة هو سبب الإعدام ، وأيضاً فإن الأب إذا زنى بابنته رجم اتفاقاً ، فتكون سبب إعدامه .

القول الثاني :

أن الوالد يقتل بولده مطلقاً ، وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر .

وحجتهم :

عموم النصوص الموجبة للقصاص ، ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

القول الثالث :

يرى الإمام مالك أن الوالد يقتل بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أي إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله ، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله ، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه ضرباً مؤدباً أو حذفه ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبه ذلك فقتله فلا يقتص منه ، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى الشك في أنه قصد قتله ، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه .

والراجح - والله أعلم – هو القول الثاني لقوة أدلته ، وأما تفرقة المالكية فلا دليل عليها . وأما أدلة الجمهور فهي ضعيفة كما تقدم .

مسألة : يقتل الولد بكل واحد من الأبوين في قول عامة أهل العلم ، لعموم النصوص ، ولأن الأب أعظم حرمة من الأجنبي فإذا قتل بالأجنبي فبالأب أولى .

مسألة : قال أهل العلم : متى ورث قاتل أو ولده بعض دمه ، فلا قصاص ، فلو قتل أخا زوجته فورثته ، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض ، وكذا لو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص ، ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب وجب لولده ، ولا يجب لولد قصاص على أبيه .

وعلى ما سبق ترجيحه فإنه يقتص من الوالد لولده ، أما إن ورث القاتل الدم فلا قصاص لأن القصاص لا يتبعض .

المانع الثاني : الاشتراك في الجريمة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قتل الجماعة بالواحد .

إذا اشترك أكثر من واحد في قتل معصوم فهل يقتص منهم جميعاً أو من بعضهم أو أنه لا يقتص من أي منهم ، اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الجماعة تقتل بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم يصلح لقتله - أي أنه لو انفرد أوجب القصاص عليه - ، فإن لم يصلح فعل أي منهم لقتله فلا قصاص على أي منهم ، وإن صلح فعل بعضهم دون البعض فيجب القصاص على الآخرين أي الذين يصلح فعل كل واحد منهم لقتله .

وهذا القول إجماع الصحابة وقال به الأئمة الأربعة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي **:**

أولاً : ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . أخرجه البخاري بلفظ ((أنه جماعة)) .

وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

فهذه أقوال الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ، فكانت إجماعاً ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن القيم وغيرهما .

ثانياً : القياس على القذف فإن القصاص عقوبة مقدرة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه حد مجموعة من الصحابة قذفوا عائشة .

ثالثاً : أن القصاص لو سقط بالاشتراك فإنه يؤدي إلى اتخاذه ذريعة إلى القتل ومن ثم الأمن من الاقتصاص ، فكان قتل الجماعة للواحد مناسباً للحكمة من مشروعية القصاص ، وسداً لذريعة انتشار القتل .

القول الثاني :

أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما تجب عليهم دية واحدة وهذا رأي ابن الزبير والزهري وابن سيرين والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي **:**

أولاً : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد } الآية ، وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } .

ومقتضى هاتين الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن كلمة (نفس) و (حر) في الآيتين جنس يشمل الواحد والجماعة فلا حجة فيها .

ثانياً : قالوا : ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، فالتفاوت في العدد أولى .

ويناقش :بأننا نمنع أصلاً أن التفاوت في الأوصاف يمنع فقد سبق ترجيح وجوب الاقتصاص من الحر للعبد ، ومن الذكر للأنثى وأن المكافأة هي في الدين فقط ، وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا قياس في مقابلة الإجماع السابق فهو مردود ، وأدلة الجمهور مقدمة على هذا الاستدلال لا سيما أنه لو قيل بهذا القول لأدى إلى التسارع في القتل .

ثالثاً : قالوا : ويقاس القصاص أيضاً على الدية ، فإنه لو وجبت عليهم الدية لم يلزمهم إلا دية واحدة ، فكذلك القصاص .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن الدية تفارق القصاص لكونها تبتعض - أي تقبل التجزئة على القتلة – بخلاف القصاص فإنه لا يتبعض .

القول الثالث :

أنه يقتل منهم شخص واحد ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، وهو مروي عن معاذ وابن الزبير والزهري

وحجة هذا القول :

أن كل واحد منهم مكافئ للمقتول ، فلا يستوفى أبداً إلا ببدل واحد ، كما لا تجب ديات إلا لمقتول واحد .

وهذا القول ضعيف جداً ، إذ كيف سنحدد الشخص المستحق للقتل ، وكيف يشترك جماعة في جريمة واحدة وتختلف عقوباتهم ؟!

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة أدلته ولأنه إجماع الصحابة ، وعليه فتقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم لو استقل موجباً للقصاص ، أما إن لم يكن موجباً للقصاص كما لو ضربه كل منهم بآلة لا تقتل غالباً – كالحجر الصغير مثلاً – **فننظر** : فإن كان بينهم تواطؤ على قتله بهذه الطريقة فمات من مجموع الضربات فيجب عليهم القصاص جميعاً ، أما إن لم يكن بينهم تواطؤ فلا قصاص .

المسألة الثانية : لا تعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ، فلو جرحه أحدهما جرحاً والآخر مئة ، أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة فمات ، كانا سواء في القصاص والديه لما يلي :

1. لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه .
2. ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ،
3. ولأن الجراح إذا صارت نفساً سقط اعتبارها فكان حكم الجماعة كحكم الواحد ، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحد كما لو قطع طرفه فمات .

المسألة الثالثة :

إذا اشترك جماعة في قتل واحد فأحب الولي أن يقتل أحدهم ويأخذ من الباقين نصيبهم من الدية فله ذلك ، مثل أن يشترك ثلاثة فيعفوا الولي عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتص من أحدهم ، أو يعفوا عن واحد فيأخذ ثلث الدية ويقتص من الآخرين .

المسألة الرابعة :

لو اشترك في القتل العمد اثنان أو أكثر لا يجب القصاص على أحدهم كما لو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر ، أو الأب وأجنبي في قتل الولد ، أو حر وعبد في قتل عبد ، **فقيل** : إنه لا قصاص على واحد منهم لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب ، **والصحيح** : أنه يجب القصاص على من تحققت فيه شروط وجوب القصاص لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص .

ومثل ذلك لو اشترك في القتل صبي وبالغ ، أو مجنون وعاقل ، فيجب القصاص على البالغ العاقل في أصح قولي أهل العلم لأن فعله قتل عمد عدوان ولا نظر إلى فعل شريكه بحال .

المسألة الخامسة :

لو اشترك جماعة في جريمة توجب القصاص فيما دون النفس ، كما لو اشتركوا في قطع عضو أو جرح موجب للقصاص ، فحكم ذلك كالاشتراك في القتل ، أي فيجب القصاص عليهم جميعاً ، للأدلة المتقدمة في مسألة قتل الجماعة بالواحد ، **ولما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه** أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطع علي يده ، ثم رجعا من الغد ، فقالا: أخطأنا يا أمير المؤمنين ، فغرمهما دية يده وقال : والله لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

ويشترط لوجوب القصاص عليهم أن يشتركوا فيه على وجه لايتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر ، إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه كذباً ، أو يلقوا عليه صخرة فتقطع يده أو رجله أو يضربوه بسكين ضربة واحدة أما إن قطع كل واحد منهم من جانب ، أو ضرب كل واحد ضربة فانقطعت يده بمجموع الضربات فلا قصاص لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولكن لو علمنا بتواطؤهم ، فإنهم يقطعون جميعاً .

المسألة السادسة :

إذا أمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر ، فلا خلاف في وجوب القصاص على القاتل ، وإنما اختلفوا في الممسك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(أبو حنيفة والشافعية وابن المنذر) لا قصاص على الممسك لأنه غير قاتل ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر .

القول الثاني :

(مالك ورواية عن أحمد) القصاص عليهما جميعاً ، لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .

القول الثالث :

(المشهور في مذهب أحمد وقول عطاء وربيعة) أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت .

والراجح هو القول الثاني .

المسألة السابعة : إذا دل غيره على شخص ليقتله ، وهو يعلم أنه سيقتله ، فلا قصاص على الدال وإنما عليه التعزير فقط لأنه أعان على الجريمة .

المسألة الثامنة :

إذا اشترك اثنان في القتل وكان فعل أحدهما لا تبقى معه الحياة ، كما لو قطع حشوته (أي المعدة) أو مريبه أو ودجيه ثم ضرب عنقه الآخر فالقاتل هو الأول ولا قصاص على الثاني وإنما عليه التعزير ، لأن فعل الأول أخرجه من حكم الحياة ، ومثل ذلك ما لو كان جرح الأول تبقى معه الحياة مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة ثم ضرب عنقه الآخر فالثاني هو القاتل لأنه لم يخرج بجرح الأول عن حكم الحياة ، فيكون الثاني هو المفوت لها فعليه القصاص .

المسألة التاسعة :

إذا قتل واحد جماعة ، فلا يخلوا الأمر :

1. إما أن يطالب الأولياء كلهم بالقصاص فيقتل بهم جميعاً .
2. وأما أن يطلبوا كلهم الدية فيلزمه ديات بعددهم .
3. وإما أن يطلب أولياء بعضهم القصاص والبعض الدية ، فيقتل بمن طلب القصاص ، وتلزمه ديات من طلب الدية .

ومثل ذلك القصاص فيما دون النفس كما لو قطع رجل يميني رجلين ، فإن اتفق هذان الشخصان على طلب القصاص فتقطع يمناه لهما معاً ، وإن طلبا الدية فتلزمه ديتان ، وإن طلب أحدهما القصاص دون الآخر فتقطع يمناه بمن طلب القصاص وتلزمه دية الآخر .

المانع الثالث : الإكراه :

إذا أكره مكلف مكلفاً آخر على معصوم فقتله ، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(مالك وأحمد و الصحيح من مذهب الشافعية) أن القصاص يجب على المكرِه والمكره معاً لأن الحامل أي المكرِه تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالباً ، ولأن المباشر أي المكره قتل المجني عليه ظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله ، والقول بأنه ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاءً لنفسه .

القول الثاني :

(أبو حنيفة) أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))

، ولأن الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو الذي قتل صورة لأنه بمنزلة الآلة .

القول الثالث :

(زفر) أن القصاص على المباشر – أي المكره – فقط لأنه هو الذي باشر القتل ، والمباشرة تقطع حكم التسبب .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته ، وقول أصحاب القول الثاني : إن المكره بمنزلة الآلة غير صحيح فإن الآلة لا اختيار لها ولا تأثم بخلاف المكره .

وبناءً عليه فتأخذ هذه المسألة حكم الاشتراك في الجريمة على التفصيل السابق من حيث عفو الأولياء عن البعض أو عن الجميع أو المطالبة بالقصاص منهما جميعاً .

ومثل ذلك ما لو أكرهه على قتل نفسه فقتلها ، فهو قاتل لنفسه ، ويجب القصاص على المكره لما تقدم .

المانع الرابع : الأمر بالقتل :

إذا أمر شخص آخر بقتل إنسان ، فهل يجب القصاص على الآمر أم المأمور أم عليهما معاً ؟

لهذه المسألة تفصيل على النحو الآتي :

الحال الأولى : أن يكون المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل .

فالقصاص على القاتل بلا خلاف لأنه قاتل ظلماً فوجب عليه القصاص كما لو لم يؤمر .

الحال الثانية : أن يكون المأمور صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً لا يعلم بتحريم القتل :

كما لو كان ناشئاً في غير بلاد الإسلام وقال له : إن ذلك الشخص مبتدع أو ظالم مستوجب للقتل فاذهب فاقتله (فإن كان مثله لا يجهل تحريم ذلك كما لو كان ناشئاً في بلاد الإسلام فهذ من الحالة الأولى)

فالقصاص في هذه الحالة على الآمر لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً ، والصبي والمجنون والجاهل بمنزلة الآلة .

فإن دفع إلى صبي أو مجنون آلة تقتل غالباً ولا تعطى لمثله عادة ولم يأمره بقتل أحد فهو قتل خطأ تجب فيه الدية والكفارة ، عليهما جميعاً .

الحال الثالثة : إذا كان الآمر هو السلطان ،

فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه لأنه غير معذور في فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الطاعة في المعروف)) وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية ، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الحال وجوب القصاص عليهما جميعاً لأن الإمام لا يطاع حتى يعلم جواز ما أمر به ، ويمكن أن يحمل كلامه على ما إذا كان الإمام معروفاً بالظلم والإفساد في الأرض وعدم تطبيق شرع الله ، فلا يجوز تنفيذ أمره في مثل هذه الحالة إلا إذا عرف المأمور جواز ما أمر به . والله أعلم .

المانع الخامس : السكر :

اختلف العلماء في حكم إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره على قولين :

القول الأول :

أنه يقتص منه ، وهو مذهب الجمهور .

استدلوا :

1. أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف ، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته ، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين ، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة ، فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .
2. ولأن في ذلك سداً للذريعة إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

القول الثاني :

أنه لا يقتص منه ، وهو وجه في مذهب الحنابلة .

واستدلوا :

1. بالقياس على المجنون فإن كلاً منهما زائل العقل .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن هذا قياس مع الفارق فإن السكران فقد عقله باختياره عصياناً بخلاف المجنون .

2. وبالقياس على الطلاق فإن السكران لا يقع طلاقه .

ويناقش : بأن القتل لفارق الطلاق ولأن الطلاق يمكن إلغاؤه بخلاف القتل ، ولأن إلزامه بالطلاق يترتب عليه إلحاق الضرر بمن لم يرتكب المعصية وهو الزوجة والأولاد .

3. ولما ثبت في صحيح البخاري أن حمزة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي ، ولم يقم النبي عليه الصلاة والسلام عليه حد الردة .

ويناقش : بأن هذا كان قبل تحريم الخمر فلا يصح الاستدلال به .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته .

فأما إن تناول شيئاً يزيل العقل على وجه مباح كالبنج مثلاً فقتل فلا قصاص عليه لأنه معذور ، وحكمه حكم المجنون ، فهو قتل خطأ .

المطلب الخامس

استيفاء القصاص

المقصود باستيفاء القصاص أي تنفيذه والمطالبة به .

ويعرفه الفقهاء بأنه : فعل مجني عليه ، أو فعل وليه ، بجان مثل فعله أو شبهه .

شرح التعريف :

فعل مجني **عليه** : أي في حال الجناية العمد على ما دون النفس .

فعل وليه : أي في حال كون الجناية على النفس .

بجان : المقصود به الجاني المتعمد .

مثل فعله : هذا القيد يبين أن الواجب في القصاص المماثلة تماماً ، فإذا كانت الجناية بالخنق فيقتص بالخنق ، وإن كانت بالتحريق فالواجب في القصاص التحريق ، وهكذا – كما سيأتي –

أو شبهه : أي قد يقتص من الجاني بطريقة تشبه جنايته ولا تماثلها تماماً ، وهذا يكون في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون القصاص بآلة تشبه آلة الجناية ، مثل أن يطعنه بخنجر أو بسكين فمن الممكن أن يطعنه بالسيف ، لأن السيف يشبه الخنجر والسكين ، ومثل ذلك أن يقتله بمسدس فيقتص منه ببندقية .

الحالة الثانية : أن يتعذر استعمال الآلة التي استخدمها الجاني في جنايته ، مثل أن يسقيه خمراً حتى يهلك ، فليس لولي الدم أن يسقيه الخمر حتى يموت ، ولكن من الممكن أن يسقيه ماءً حتى ينتفخ بطنه ويموت .

الفرع الأول : شروط استيفاء القصاص :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص (أي ولي الدم) مكلفاً :

أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه (أي أحد أولياء الدم) صبياً أو مجنوناً فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين :

القول الأول :

أن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وليس للأب ولا للوصي ولا للحاكم استيفاؤه ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

استدلوا :

1. أن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً سكوتياً .
2. ولأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره .

القول الثاني :

أن للأب استيفاء القصاص نيابة عن الصغير والمجنون ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا :

بأن القصاص أحد بدلي النفس ، فكان للأب استيفاؤه كالدية .

إذ من المعلوم أن للأب أن يستوفي للابن نصيبه من الدية ويحتفظ له بها حتى يبلغ .

لكن يرد على ذلك بأن القصاص يخالف الدية فإن الغرض من الدية يحصل باستيفاء الأب بخلاف القصاص فإن الغرض منه التشفي ، وكذلك فإن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت والقصاص لم يتعين بعد لاحتمال أن يعفو الابن .

والراجح هو القول الأول ، وعليه فإن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق القصاص مجنوناً واحتاج إلى النفقة فللولي العفو إلى الدية ، لأنه ليس له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته بخلاف الصبي ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لا يحتاج إلى نفقة فليس للولي العفو إلى الدية وكذلك ليس له حق المطالبة بالقصاص مطلقاً ، وإنما استثني العفو إلى الدية لأن في ذلك مصلحة محضة لمستحق القصاص (المجنون) وللجاني .

فائدة :

كل موضع يجب تأخير الاستيفاء فيه فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون

فإن قيل : فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين ؟

فالجواب : أن في تخليته تضييعاً للحق لأنه لا يؤمن هربه .
والفرق بينه وبين المعسر من أوجه :
الأول : أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار ، فلا يحبس بما لا يجب ، والقصاص هاهنا واجب .
الثاني : أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر الجانبين وهاهنا الحق نفسه يفوت بالتخلية .
فإن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليخلي سبيله لم يجز ، لأن الكفالة لا تصح في القصاص ، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل فإن تعذر إحضار المكفول به فلا يمكن استيفاؤه من غير القاتل فلم تصح الكفالة به كالحد .

الشرط الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه :
وفيه مسائل :
المسألة الأولى : من هم أولياء الدم :
اختلف أهل العلم في تحديد أولياء الدم على أربعة أقوال :
القول الأول :
أن القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ، والكبار والصغار .
وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة .
واستدلوا بما يلي :
أولاً : ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله أنه قال : ((فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا)) أخرجه أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه .
((فأهله)) يشمل الرجال والنساء ومنهم المرأة ، والدليل على أن الزوجة من الأهل ما ثبت في الصحيحين في قصة الإفك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)) يريد عائشة ، وقال له أسامة : أهلك ولا نعلم إلا خيراً .
ثانياً : ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول لقتلوه فقالت امرأة المقتول ، وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل)) .
ثالثاً : ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة ، وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوق الموروثة .
القول الثاني : أن القصاص حق للعصبة من الذكور فقط .
فلا دخل فيه للنساء مطلقاً ، ولا لزوج ولا لأخٍ لأم أو جدٍ لأم .

والعصبة هم : الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وإن نزل ، والأخ والأب وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم الشقيق وإن علا والعم لأب وإن علا .

والمقصود بالعصبة هنا العصبة بالنفس فلا يستحق عاصب بالغير ولامع الغير لاشتراط الذكورة فيه .

وهذا المشهور من مذهب المالكية [على تفصيل لهم في ذلك فإنم يورثون النساء حق القصاص بثلاثة شروط عندهم] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وحجة هذا القول :

1. القياس على الولاية في النكاح فإنا للعصبة .
2. ولأن القصاص ثبت لدفع العار والثأر فاختص به العصبات .

لكن هذا القول محجوج بأدلة الفرق الأول والقياس على ولاية النكاح غير صحيح لأن الولاية في النكاح ثبتت بأدلة خاصة .

القول الثالث :

أن ولاية القصاص خاصة بالذكور الوارثين من القرابة أو ذوي الأسباب .

فيدخل بذا الزوج والإخوة لأم والجد لأم .

وحجتهم : أن القصاص ثبت لدفع العار فاختص به الذكور دون النساء .

وهذا مذهب الليث والأوزاعي .

وهذا القول ضيف لأن هذه التفرقة لا دليل عليها ، ولا يسلم بأن القصاص شرع لرد دفع العار .

القول الرابع : أن القصاص حق لذوي الأنساب (أي الأقارب) من الرجال والنساء دون الزوجين وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي .

استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي شريح المتقدم - : ((فأهله)) قالوا : وأهله ذوو رحمة .

وقد سبق الرد على ذلك وبيان أن الزوجة من الأهل .

المسألة الثانية : هل من شرط استيفاء القصاص اتفاق الأولياء أم أنه إذا طالب به أحدهم أو بعضهم نفذ ؟ :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن من شرط استيفاء القصاص اتفاق الأولياء المشتركين فيه لما يلي :

1. لما روى ابن أبي شيبة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال : كنيف ملء علماً .

وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

2. ولأن القصاص حق مشترك لا يتبعض فإذا أسقطه بعضهم سرى إلى الباقي كالطلاق والعتاق .

وذهب بعض أهل المدنية والظاهرية إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، لأن حق غير العافي لم يرض بإسقاطه ، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد .

والصحيح هو القول الأول لقوة أدلته ، ولا يصح القياس على قتل الجماعة بالواحد لأن من شرط قتلهم به أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل كما تقدم .

المسألة الثالثة : ما الحكم إذا انفرد بعض الأولياء أو أحدهم باستيفاء القصاص دون البقية ؟ :

في **هذا تفصيل :**

أولاً : أن ينفرد أحدهم بقتله بعد أن يتفق جميع الأولياء على قتله ، فيعزرلافتياته على الإمام وتعديه ، ولا يقتص منه لأن القتل وافق محله ، ولأنه قتل نفساً يستحق بعضها فلم يجب قتله بها لأن النفس لا تؤخذ ببعض نفس ، وفي هذه الحالة يجب للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره ، **وهل** يجب **ذلك على قاتل الجاني أو** في **تركة الجاني** ؟ الصحيح أنه يجب على قاتل الجاني لأنه تعدى بفعله ، ولئلا تجتمع عقوبتان على عمل واحد .

ثانياً : أن يقتله الشريك الذي لم يعف بعد علمه بعفو شريكه ، فعليه القصاص سواء حكم به حاكم أو لم يحكم ، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له عمداً يعلم أن لا حق له فيه .

ثالثاً : أن يقتله قبل أن يعلم بالعفو ، **فقيل** : يقتل لأنه قتل عمد عدوان **، والصحيح** أنه لا يقتل لوجود الشبهة ولأنه معتقد بثبوت حقه فيه والأصل بقاؤه ، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه .

<u>الشرط الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره :</u>

والأدلة على ذلك :

1. قوله تعالى : ((فلا يسرف في القتل)) وإذا أفضى القتل إلى التعدي ففيه إسراف .
2. ما روى ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)) وإسناده ضعيف .
3. وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية التي زنت : ((ارجعي حتى تضعي ما في بطنك – ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه)) وفي رواية : ((حتى تفطميه)) .
4. ولأن هذا إجماع أهل العلم ، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن حزم .

وبناءً عليه قال أهل العلم : إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو امرأة حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ (واللبأ : أول اللبن عند الولادة وهو مفيد للطفل) ، ثم إن وجد من يرضعه أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين .

والقصاص من الحامل فيما دون النفس كالقصاص بالنفس فلا يقتص منها حتى تضع حاملها ، والحد بالرجم كالقصاص .

الفرع الثاني : مسائل تتعلق بتنفيذ القصاص :

المسألة الأولى : لا يستوفي القصاص إلا بإذن السلطان أو نائبه :

وهذا بإجماع أهل العلم ، لافتقاره إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه من الحيف فقد يقتل من لا يستحق القتل ، فلو تعدى ولي الدم وقتل بدون إذن الإمام فعليه التعزير لافتياته على ولي الأمر .

ولكن هل يجب حضور الإمام أو نائبه عند التنفيذ :

في **هذا خلاف :**

فذهب بعض أهل العلم (الشافعية والحنابلة) إلى أنه يجب حضور الإمام أو نائبه لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي .

والقول الثاني : (الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يجب واستدلوا :

أ. بما روى مسلم في صحيحه أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقوده بنسعته ، فقال : إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اذهب فاقتله)) .

ب. ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

والصحيح هو القول الأول ، لأنه لا يؤمن من الحيف مع قصد التشفي ، وأما الحديث فليس صريحاً في الدلالة على المقصود فإن في آخره أن الرجل لما ولى قال عليه الصلاة والسلام : ((إن قتله فهو مثله)) فالإذن السابق من النبي عليه الصلاة والسلام ليس على ظاهره ، ولهذا خلى الرجل سبيله ولم يقتله .

المسألة الثانية : هل يمكن ولي الدم من الاستيفاء بنفسه ؟

إن كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة فإنه يمكن منه لقوله تعالى : ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) ولأن المقصود منه التشفي وتمكينه منه أبلغ في ذلك .

وإن لم يكن يحسن الاستيفاء فينظر إن كان هناك شخص معين من قبل الإمام لتنفيذ القصاص فإنه يتولى إقامته ، ، وإن لم يوجد فيؤمر الولي بتوكيل من يحسن الاستيفاء ، وتكون أجرته على الولي .

فإن كان الولي لا يحسن الاستيفاء وادعى أنه يحسنه فمكنه السلطان فضربه بالسيف في غير عنقه ، فإن أقر أنه فعل ذلك متعمداً عزر ، وإن قال أخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله مع يمينه ، وإن كان بعيداً لم يقبل فلا يمكن من العود مرة أخرى .

وإن كان أولياء لدم جماعة أمروا بتوكيل أحدهم ولم يجز أن يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني ، فإن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء أقرع بينهم .

المسألة الثالثة : يجب أن يكون الاستيفاء بآلة ماضية :

لقوله تعالى : ((فلا يسرف في القتل)) والقتل بآلة كالة إسراف لما فيه من تعذيب الجاني .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) رواه مسلم فإذا كان هذا واجباً في البهيمة ففي الآدمي أولى .

المسألة الرابعة : في الآلة المستخدمة في القصاص :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يستوفي في القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره .

وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة .

استدلوا بما يلي :

1. قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا قود إلا بالسيف)) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .
2. ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم يجب إلا دية النفس .
3. ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق .

القول الثاني :

أنه يفعل بالجاني كما فعل ، فلو قطع يديه ثم قتله فعل به كذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله .

وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

استدلوا :

1. بقوله تعالى : ((وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به))
2. وقوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) .

3. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار بحجرين . متفق عليه .

4. ولأن الله تعالى قال : ((والعين بالعين)) وهذا قد قلع عينه فيجب أن يقلع عينه .

5. ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه يشعر به فيجب أن يستوفي منه مثل ما فعل .

وهذا القول هو الصحيح وأما حديث : ((لا قود ..))فهو ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، ولا يصح القياس على الدية فإن الغرض من الدية التعويض بخلاف الغرض من القصاص فإنه التشفي والتنكيل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه ، ولا يصح قولهم : إن القصد من القصاص تعطيل وإتلاف الجملة ، فإن القصد منه معاقبة الجاني بمثل ما عمل بالمجني عليه .

وإذا قلنا للولي أن يستوفي مثل ما فعل بوليه فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك [1].

ويستثنى من جواز الاستيفاء بمثل آلة الجناية ما إذا قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه – كما تقدم - .

المسألة الخامسة :

إذا صار الأمر إلى الدية إما بعفو الولي أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد ، فالواجب دية واحدة على القول الصحيح ، فلو قطع يديه ورجليه ثم قتله فلا تجب إلا دية واحدة ، وقيل تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس ، والصحيح هو القول الأول لأن أرش الجراحة دخل في أرش النفس .

المطلب السادس
العفو عن القصاص

---

[1] : ومنه يعلم أن إقامة القصاص بمثل كيفية الجناية تعتبر اختيارية وليست إلزامية ، فلو رأى الإمام إقامة القصاص بالسيف لتعذر تنفيذه بمثل الجناية ، أو رضي أولياء الدم بذلك ، جاز ذلك ، والأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع للقتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يكون من الألم والعذاب ، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها – كما أفتت بذلك لجنة الفتوى بالأزهر – حيث جوزت استعمال الكرسي الكهربائي لأنه لا يتخلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب .

الفرع الأول : تعريف العفو :

العفو لغة : المحو والتجاوز والإسقاط .

واصطلاحاً : التنازل عن القصاص إلى الدية أو الصلح أو إلى غير شيء .

وقد كانت مشروعية العفو عن القصاص تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها كما قال تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)) فقد كان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية ، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة تخفيفاً ورحمة .

الفرع الثاني : أدلة مشروعيته :

الأصل في مشروعية العفو الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ففي مثل قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء – الآية)) .

وأما السنة ففي مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين .. الحديث)) .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه .

الفرع الثالث : حكم العفو عن القصاص:

العفو عن القصاص مستحب بشرطه ، وشرطه ألا يحصل بالعفو ضرر كأن يكون الجاني سفاكاً للدماء فالأصلح في مثل هذه الحال القصاص ، ولهذا قيد الله تعالى العفو بالإصلاح فقال : ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) وأثنى الله على عباده المؤمنين بأنهم إذا أصابهم البغي هم ينتصرون فقال : ((والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)) وهذا – والله أعلم – محمول على إذا ما كان الجاني ظالماً سفاكاً للدماء فيستحب الانتصار منه لتقطع شره عن المسلمين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ((استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو عنه إحسان والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، و إلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره))

قال في **الإنصاف** : ((وهو عين الصواب)) .

والأدلة على استحباب العفو كثيرة منها قوله تعالى :

1. قوله تعالى : ((ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور)) .
2. وقوله تعالى : ((وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) .

3. وقوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) إلى قوله ((فمن تصدق به فهو كفارة له)) أي من تصدق بالعفو فهو كفارة للجاني (المعفو عنه) ولأولياء الدم (العافي) .
4. وقوله تعالى : ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) قيل في تفسيرها : من أحياها بالعفو عن القاتل

ومن السنة

5. عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو)) رواه أحمد وأبو داود .
6. ولما أنزل الله عز وجل على نبيه ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك)) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وله شواهد متعددة .
7. وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه)) .

الفرع الرابع : ما هو الواجب بقتل العمد ؟

اختلف أهل العلم في **الواجب بالقتل العمد :**

- فقيل يجب بالقتل العمد القصاص عيناً لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من قتل عمداً فهو قود)) .

وعليه فليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحا على الدية برضا الجاني ، فلو رفض الجاني العفو إلى الدية فليس لهم سوى القصاص أو العفو مجاناً . وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

- وقيل يجب بالقتل العمد القود أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فأهله بين خيرتين)) . وهذا هو الصحيح ، لأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فلزمه .

وعلى القول الأول : إذا عفا مطلقاً لم يجب شيء ، وإن عفا إلى الدية فله الدية .

وعلى القول الثاني : إذا عفا مطلقاً فله الدية ، فإن عفا عن القصاص والدية فلا شيء له .

- إذا اختار ولي الدم القصاص ثم اختار بعد ذلك العفو إلى الدية فله ذلك لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ، ويكون بدلاً عن القصاص .
- أما إن اختار الدية أوعفا مجاناً فليس له المطالبة بالقصاص بعد ذلك ، لأنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى ، ولأنه أسقط حقه ، والساقط لا يعود .

الفرع الخامس : إذا قتل الولي بعد العفو أو أخذ الدية فما الحكم ؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه مستحق للقصاص لأنه قتل عمد عدوان ، وقد توعده الله بالعذاب الأليم فقال : ((فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف)) إلى قوله : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) **قال ابن عباس** : أي بعد أخذ الدية وإسقاط حقه في القصاص .

وإنما اختلفوا هل يقتل قصاصاً بحيث يكون دمه لأولياء الجاني الأول أم يقتل حداً فليس للأولياء العفو عنه ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أنه يقتل حداً على كل حال ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول . وهذا قول لبعض الفقهاء .

استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا أعفي – أي لا أدع ولا أترك – من قتل بعد أخذ الدية)) أخرجه أحمد وأبو داود .

القول الثاني :

أنه يقتل قصاصاً بشروطه ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وهذا هو الصواب لعموم النصوص الواردة في وجوب القصاص على من قتل نفساً ، وأما الحديث فالمقصود به أنه غير معذور لقتله .

الفرع السادس : حكم ما إذا هلك الجاني :

إذا هلك الجاني فليس لولي الجناية غير الدية من تركة الجاني ، لتعذر استيفاء القود ، كما لو تعذر في طرفه ، فإن لم يخلف جان عمداً تركة ضاع حق المجني عليه ولا تحمله العاقلة لأنها لا تحمل العمد المحض .

الفرع السابع : سراية الجناية بعد العفو عنها :

إذا جنى على إنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص كالإصبع ثم عفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى النفس فمات لم يجب القصاص ، لأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء .

ثم ينظر :

فإن كان عفا إلى مال فله الدية كاملة ، أي تمام الدية .

وإن كان العفو على غير مال فالمذهب (أي مذهب أحمد) أن السراية هدر لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى ، والصحيح أنها تجب دية النفس إلا أرش الجرح الذي عفا عنه ، لأن الجناية صارت نفساً وحقه في النفس لا فيما عفا عنه .

ومثل السراية إلى النفس السراية إلى عضو من الأعضاء كما لو جنى على اصبعه فعفى عنه ثم سرى الجرح إلى كفه ، فالحكم في ذلك على الحكم السابق .

الفرع الثامن : إذا عفا المجروح عن قود نفسه أو ديتها قبل موته ، أو طالب بالقصاص فهل له ذلك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه ليس له حق في العفو ولا في المطالبة وهذا مذهب الظاهرية ، أخذا بظاهر النصوص التي تفيد بأن الحق للأولياء .

القول الثاني :

أن له حق في العفو والمطالبة ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإذا طالب المقتول بالقصاص أوجب تحتمه فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو ، وإذا عفا إلى مال فليس للورثة المطالبة بالقصاص ، وإذا عفا مجاناً فليس لهم المطالبة بالدية ولا بالقصاص سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك .

وحجة هذا القول أن الحق له فله إسقاطه أو المطالبة به ، ولأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط وسبب القصاص هو الجناية ، فإسقاط الحق كان بعد وجود سببه ، **<u>والقاعدة عند أهل العلم أنه يجوز إسقاط الحق قبل وجود شرط وجوبه وبعد وجود سببه</u>** ، فالقصاص والدية سببهما الجناية وشرطهما الموت ، فيجوز إسقاطهما بعد الجناية وقبل الموت ، ولا يصح إسقاطهما قبل الجناية .

ومثل ذلك : الزكاة يجوز تقديمها قبل شرط وجوبا وهو حولان الحول وبعد وجود سببها وهو ملك النصاب .

ومثل ذلك : كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر فإن العذر سببها فيجوز بعد العذر وقبل فعل المحظور .

ومثل ذلك : كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين .

القول الثالث :

أنه يصح عفو الجني عليه ولا يصح مطالبته بالقصاص ، وهو قول لبعض الفقهاء .

والصحيح هو القول الثاني لقوة أدلته .

ثانياً : العقوبة الثانية للقتل العمد : الكفارة :

الأصل في الكفارة قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة – الآية)) .

ولاخلاف بين الفقهاء على وجوبا في القتل الخطأ .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين :

القول الأول :

يرى الشافعية ورواية عند الحنابلة أن الكفارة واجبة في القتل العمد :

واستدلوا بما يلي :

1. ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب القتل فقال : ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
2. ولأنا إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرماً ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

القول الثاني :

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا كفارة في القتل العمد .

واستدلوا بما يلي :

1. مفهوم قوله تعالى : ((ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)) ثم ذكر القتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه .
2. ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن .
3. ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا يصح قياس القتل العمد عليهما .

والقول الثاني هو الصحيح لنص الآية القرآنية التي هي الأصل في الكفارة ، وأما حديث واثلة فهو ليس بصريح الدلالة ، لأنه يحتمل أنه أمرهم بالاعتاق تبرعاً ، ويحتمل أن القتل خطئاً أو شبه عمد ، لأن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال : ((قد استوجب)) ولم يقل : استوجب القتل .

وسيأتي تفصيل أحكام الكفارة في محلها إن شاء الله .

ثالثاً : العقوبة الثالثة : الدية

الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية ، وإنما هي عقوبة بدلية ، قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع العامة مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجاناً .

والأصل في وجوب الدية في القتل العمد قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبو قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية كعقوبة بدلية في القتل العمد .

وسيأتي تفصيل مقادير الديات بعد استكمال أنواع العقوبات إن شاء الله .

رابعاً : العقوبة الرابعة : التعزير :

يعد التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد ، ويوجب الإمام مالك معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه بسبب من الأسباب ، سواءً بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى .

ونقل ابن رشد عن أبي ثور أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤدبه على قدر ما يرى .

والأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معنية على القاتل إذا سقط القصاص أو عفي عنه ، ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية .

وعلى هذا فالصحيح أن تقدير هذه المسألة إلى الإمام فإن رأى تعزير القاتل لانتهاكه الحق العام لكونه معروفاً بالشر مثلاً ، أو كانت جنايته بشكل مفزع ، وعفا أولياء الدم فللإمام تعزيره ، لأن سقوط الحق الخاص لا يلزم سقوط الحق العام .

خامساً : الحرمان من الوصية

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل شيء من الميراث)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس للقاتل وصية)) رواه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف جداً ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه .

وقد اختلف الأئمة في **تحديد القتل المانع من الوصية والميراث :**

فالمالكية يرون أن القتل المانع هو القتل العمد سواء كان مباشرة أو تسبباً (مع ملاحظة أن المالكية يدرجون القتل شبه العمد في العمد) ، أما القتل خطأ فلا يحرم القاتل من الوصية والميراث وإنما يحرمه من نصيبه من الدية التي وجبت بالقتل .

والأحناف يرون حرمان القاتل في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

والشافعية والحنابلة يرون أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث والوصية سواء كان عمداً أو شبه عند أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبباً وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً .

ومحل تفصيل هذه المسألة هو في **فقه الوصايا والمواريث .**

والأرجح والله أعلم هو ماذهب إليه المالكية وأن القاتل خطأً لا يحرم من الميراث أو الوصية وإنما يحرم من الدية فقط ، أي يحرم من تلاد مال القتيل دون حديثه .

وبذا يتبين أن العقوبات المقدرة على القتل العمد خمسة ، ثلاثة منها أصلية واثنتان بدليتان :

أما الأصلية فهي القصاص ، والحرمان من الوصية ، والحرمان من الميراث .

وأما البدلية فهي : الدية و التعزير .

وأما الكفارة فقد سبق أن الصحيح هو عدم وجوبا في القتل العمد .

المبحث الثاني

القصاص فيما دون النفس

المطلب الأول : مشروعية القصاص فيما دون النفس :

القصاص فيما دون النفس مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

فمن الكتاب :قوله تعالى ((وكتبانا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص))

ومن السنة : ما روى انس بن مالك أن الربّيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، وقال : يارسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا انس كتاب الله القصاص)) قال : فعفا القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباء الله من لو أقسم على الله لابره)) متفق عليه

واما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس اذا أمكن

واما القياس : فلأن ما دون النفس كالنفس في الحاجه إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه .

المطلب الثاني : قاعدة : من أفيد باحد في **النفس ، افيد به فيما دون النفس ومن لا فلا**

فلا يقتص من المسلم للكافر .

و لا من الحر للعبد

و لا من الوالد لولده على رأي الجمهور .

ولا قصاص في جناية خطأ أو شبه عمد فيما دون النفس وانما فيها الدية .

المطلب الثالث : شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط للقصاص فيما دون النفس نفس الشروط المتقدمة في الجناية على النفس ، وهي :

1- إن تكون الجناية عمدا عدوانا

2- وان يكون الجاني مكلفا

3- وان يكون الجاني قاصدا

4- المكافأة بين الجاني والمني عليه

الا أن القصاص فيما دون النفس يزيد شروطا أخرى بحسب نوع الجناية ، اذ إن القصاص فيما دون النفس نوعان :

أ- **القصاص** في **الاطراف ،** مثل : السن ، العين ، والانف ، والاذن ، والجفن ، والشفه ، واليد ، والرجل ، والاصبع ، والكف ، والمرفق ، والذكر ، والالية ، والخصية ، فيقتص لكل طرف بمثله .

ب- **القصاص** في **الجروح** : كالموضحة والها شمة والمنقلة .

اولا : شروط القصاص في **الاطراف :**

يشترط للقصاص في الأطراف ((فضلا عن الشروط السابقة في الجناية على النفس)) ثلاثة شروط :

الشرط الاول : امكانية الاستيفاء بلا حيف :

وقد جعل الفقهاء ضابطا لذلك وهو : أن يكون القطع من مفصل ، او يكون له حد ينتهي اليه :

كأن يقطع رجله من مفصل القدم ، أو من الركبه ،أو يقطع اصبعه من المفصل ، أو يده من مفصل الكف أو من المرفق او من الكتف او من مارن الأنف (وهو ما لان منه (الغضروف))فان له حدا ينتهي اليه اما اذا لم يكن من مفصل وليس له حد ينتهي اليه فلا قصاص وانما فيه الدية ولهذا قالوا :

- **لا قصاص** في **جائفة** : وهي الجرح الواصل الى الجوف سواء من جهة البطن او الظهر او الخصر لانه ليس له حد ينتهي القطع اليه
- **ولا** في **كسر عظم غير سن** : لان المماثلة غير ممكنة ولا يؤمن ان يستوفى اكثر من الحق اما السن فمن الممكن برد سن الجاني
- **ولا** في **قصبة الانف** : وهي عظم الأنف لانا ليس لها حد ينتهي القطع اليه

وهذا الضابط الذي ذكره الفقهاء بناء على ما كان في السابق من تعذر المماثلة في الكسور اما الان فاذا امكن طبيا كسر عظم الجاني او القصاص من جائفة ونحو ذلك دون حيف فيجب القصاص لان العلة هي الامن الحيف فاذا امكن ذلك وجب تنفيذه

الشرط الثاني : المماثلة في **الاسم والموضع :**

فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين

ولا خنصر ببنصر ولا خنصر يسرى بخنصر يمنى

ولا اصلى بزائد ولا زائد باصلي

ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى

وفي كل ما تقدم لاقصاص ولو تراضيا لعدم المماثلة

الشرط الثالث : استواء الطرفين في **الصحة والكمال :**

فلا تؤخذ يد او رجل صحيحة بيد او رجل شلاء ولا يد او رجل كاملة الاصابع بناقصتها ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة (وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير ان صاحبها لا يبصر) ولا لسان ناطق باخرس ولو تراضيا على ذلك لنقص ذلك ولان الدماء لا تستباح بالاباحة والبذل .

ولكن :

يؤخذ العكس فتؤخذ الشلاء وناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة ولا أرش لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة .

مسألة :تؤخذ اذن سميع باذن اصم شلاء ، ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة ، لان ذلك لا لعلة في العضو وانما لعلة الدماغ .

ثانيا شروط القصاص في الجراح [2]:

يشترط للقصاص في الجراح (فضلا عن الشروط العامة في القصاص) شرط واحد وهو : **ان يكون الجرح منتهياً الى عظم .**

هذا ماذكره الفقهاء لامكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة

ولهذا قالوا :

يقتص في الموضحة في الرأس والوجه باجماع اهل العلم (وهي التي توضح العظم)

ويقتص في جرح العضد والساق والفخذ والقدم اذا بلغ الجرح الى العظم

قالوا : وفيما عدا ذلك من الشجاج والجروح فلا قصاص فيها سواء لم تصل العظم او تجاوزت العظم فكسرته أونقلته .

فلا قصاص – على رأي الجمهور - في الشجاح الاتية :

الهاشمة : وهي التي تشم العظم

والمنقلة : وهي التي تنقل العظم من مكانه

والمامومة : وهي التي تصل الى جلد الدماغ

ولا قصاص – على رأيهم أيضاً - في الجراح التالية :

[2] الجراح التي تقع على الوجه والرأس تسمى شجاجا

- الجائفة : وهي التي تنفذ الى الجوف ، كبطن وصدر وثغر نحر ، وخاصرة
والعلة في ذلك : عدم الأمن من الحيف والزيادة ولما روى ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة))
ولا قصاص – على رأيهم أيضاً - في **الكسور غير كسن سن** ، بلا خلاف بين أهل العلم ، لعدم الامن من الحيف في الكسور

والصحيح في **ذلك كله :**
أنه يجب القود في كل الشجاج والجروح اذا امن الحيف والزيادة ، فالفقهاء منعوا من ذلك لعدم الامن من الحيف اما اذا امكن طبيا ايقاع القصاص بالجاني بمثل جنايته تماما فيجب القود ، ولا فرق بين ان يكون الجرح منتهيا الى العظم او لم يبلغ العظم او أحدث كسرا او نقلا فيه وعلى هذا يدل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ان القصاص في كل شي من الجراح والكسر يقدر على القصاص منه للأخبار .

المطلب الرابع : القصاص في **اللطمة والوكزة والضربة والشجة دون الموضحة :**
اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين :
القول الاول :
ذهب عامة اهل العلم من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا قود في اللطمة والضربة والوكزة ونحو ذلك وانما فيه التغزير
استدلوا :
بان القصاص في اللطمة والضربة لا يؤمن معه الحيف إذ إنا تختلف قوة وضعفا وكبرا وصغرا .
القول الثاني :
وهو قول لبعض المالكية ورواية عن الامام احمد اختارها ابن تيمية وابن القيم وهو ان الواجب فيها القصاص .
استدلوا
الدليل الأول :
قوله تعالى ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) فالواجب للملطوم ان يفعل بالجاني كما فعل به
الدليل الثاني :
عن ابي سعيد الخوري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : تعال

فاستقد ، فقال بل عفوت يارسول الله)) اخرجه ابو داوود والنسائي وقد حصل قريب من ذلك لسواد بن غزية في معركة بدر .

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا : نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان هؤلاء اتوني يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرضوا ، ارضيتم ؟ فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ان يكفوا عنهم ، فكفوا عنهم ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم فقال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم ؟ قالوا نعم)) رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه

ومن فقه هذا الحديث :

أ- مشروعية القود في الشجة ، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الأرش فقط لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين طلبوا القود : انه لا حق لكم فيه .

ب- وايضا ففيه جواز المصالحة على اكثر من الارش المقدر في الجناية على ما دون النفس .

الدليل الرابع :

وثبت القصاص في اللطمة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وفي مسند الجوزجاني ، ان عمر رضي الله عنه خطب الناس وقال : إني لم ابعث عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن انما بعثتهم ليبلغوا دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل به غير ذلك فلير فعه الي فو الذي نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال : يا أمر المؤمنين : ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته لتقصنه منه فقال عمر : ومالي لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

الدليل الخامس :

أن معاقبته بالقصاص اقرب الى المماثلة والعدالة المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته يقول ابن القيم : ((والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدي كما فعل به فان لم يمكن كان الواجب ماهو الاقرب والامثل وسقط ماعجز عن العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم بها او بمثلها اقرب الى المماثلة ...من تعزيره بها بغير خنس اعتدائه وقدره وصفته))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولهذا كان القصاص مشروعا إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف ، فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية ، لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه ، وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير ، لعدم إمكان المماثلة فيه ، والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد : ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به ; لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة . فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنسا وقدرا وصفة " .

المطلب الخامس : حكم الشجاج الزائدة عن الموضحة :

قال الفقهاء : اذا كان الجرح أعظم من الموضحه كالهاشمة والمنقلة والمأمومه ، فللمجني عليه ان يقتص موضحه لانه يقتصر على بعض حقه وله ارش الزائد على الموضحه .

فمثلا :

دية الموضحه : 5 أبعرة

دية الهاشمة : 10 أبعرة

دية المنقلة : 15 بعيراً

دية المأمومه 33وثلث بعير

فاذا كانت الجناية هاشمة ، فله ان يقتص موضحة زائدا خمس من الابل

= = = منقلة ، = = = = = = = عشر من الابل

= = = مأمومه ، = = = = = = = ثمانية وعشرين وثلث

المطلب السادس : الاشتراك في الجناية على مادون النفس :

تنطبق الأحكام السابقة في الجناية على النفس ، على الجناية على مادون النفس فاذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا ، أو جرحوا جرحا يوجب قودا ولم تتميز افعالهم ، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت فعليهم جميعا القود ، لما ورد عن على رضي الله عنه انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقال : هذا هو السارق واخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية يد الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)) رواه البخاري

مسألة :

لا يجوز عند تنفيذ القصاص ان يعطى الجاني شرابا يخفف عنه الألم لأن ذلك لا تتحقق معه المماثلة ، بل يجب أن يشعر بنفس الألم الذي اوقعه بالمني عليه ، وهذا بخلاف قطع اليد في السرقة فانه يجوز تبنيج السارق عند قطعها لأن المقصود هو قطعها وليس إيلامه ، ولهذا لا يجوز أن تعاد يد السارق بعملية جراحية ، بينما تجوز اعادة يد الجاني المقطوعة لان المقصود من القصاص قد تحقق .

المطلب السابع : سراية الجناية :

السراية : تعدي الجرح الى موضع اخر

وللسراية أحكام أشار إليها الفقهاء منها :

اولا : سراية الجناية مضمونه ، وسراية القود مهدرة :

أما كون سراية الجناية مضمونه :

أ- فلأنا أثر جناية ، والجناية مضمونة فكذا أثرها

ب- ولاجماع أهل العلم على ذلك

فلو قطع اصبعا فتآكلت اصبع اخرى ، أو اليد كلها ، فعليه القود ، ولو مات بسببها فعليه الضمان بقصاص أو دية .

واما كون سرية القود (المقصود تنفيذ القصاص) مهدرة :

أ- فلانه قطع بحق ، فكلما أنه غير مضمون فكذا سراتي

ب- ولما روى البيهقي عن عمر وعلى أنما قالا في الذي يموت في القصاص : لادية له

جـ _ ولاجماع أهل العلم على ذلك

المطلب الثامن :لا يقتص من عضو وجرح قبل برئه :

فلا يجوز أن يقتص للمجني عليه حتى برأ جرحه ، لأن هذا الجرح قد يسري إلى عضو آخر ، يدل على ذلك :

1- ما روى جابر : { أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المروح } رواه أحمد والدارقطني وصححه الألباني

2- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت قال : قد نيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه } رواه أحمد والدارقطني

- ومثل القصاص : الدية فلا تطلب دية للعضو أو الجرح قبل اندماله وبرئه لاحتمال السراية

- فإن اقتص قبل برئ الجرح فالسراية بعد ذلك هدر سواء سرت الجناية إلى النفس أو إلى عضو آخر لحديث عمرو بن شعيب المتقدم ، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه وعوقب بحرمانه .

المبحث الثالث

دية النفس

المطلب الأول : تعريف الدية :

الدية في **اللغة** : مصدر مسمى به المال المؤدى وأصلها : ودي ، كالعدة من الوعد

واصطلاحا : المال المؤدى الى ا لمني عليه أو وليه بسبب جناية .

وهذا التعريف يشمل دية النفس ودية الأعضاء والمنافع وسيقتصر حديثنا هنا على دية النفس أما الأعضاء والمنافع فسنرجئ الحديث عنها الى ما بعد الجناية على مادون النفس .

شرح التعريف :

مجني عليه : وهذا يكون في الجناية على مادون النفس

أووليه : في الجناية على النفس

بسبب جناية : سواء كانت الجناية خطأً أو شبه عمد أو عمد عفي فيه عن القصاص إلى الدية ، وسواء كانت جناية على النفس أو على ما دونا

مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع :

أ – أما الكتاب :

- فمنه قوله تعالى : ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)) فهذا في الخباية العمدية على النفس .
- وقوله تعالى : ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)) ، فهذا في الجناية الخطأ وشبه العمد ، فأوجب الله الدية على القاتل وندب أهل القتيل إلى العفو عنها ، حيث سمي العفو صدقة .

ب- من السنة :

- قوله عليه الصلاة والسلام : ((فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين – الحديث وقد تقدم مراراً ، فهذا في القتل العمد .
- وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في مقادير الديات قال : ((وفي النفس مائة من الإبل)) أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد وهذا الحديث هو الأصل في مقادير الديات ، **قال ابن حجر** : اختلفوا في صحته ، **وقال الشافعي** : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **وقال ابن عبد البر** : هذا الحديث مشهور عند أهل العلم معرفة يستغني بشهدتا عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول . أهـ

جـ - وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية في الجناية على النفس المعصومة .

المطلب الثاني : لاضمان إلا في حالة التعدي أو التفريط :

وقد سبق بيان هذه القاعدة مفصلة في القتل الخطأ ، وأن المرجع في تحديد التعدي أو التفريط الى العرف ، وسبق ذكر الأمثلة على ذلك ، سواء كان القتل بالمباشرة أو بالتسبب ، وسواء كان الني عليه مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو معاهدا ، لقوله تعالى ((وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله)) فعبر تعالى عن الذمة بالميثاق .

المطلب الثالث : مقادير ديات النفس :

المسألة الأولى : دية الحر المسلم مائة من الإبل :

أجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، لا فرق في ذلك بين القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والدليل على ذلك ماورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الديات أنه قال ((ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل - الحديث وقد تقدم)) إلا انا تختلف من حيث التغليظ والتخفيف :

فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه ، ودية شبه العمد مغلظة من وجه واحد و مخفضة من وجهين ، ودية الخطأ مخفضة من ثلاثة أوجه وبيان ذلك كالتالي :

أ- أوجه التغليظ في دية القتل العمد :

أولا – أ ا تجب في مال القاتل ، ولا تحملها العاقلة ،

و الأدلة على ذلك :

قوله عليه الصلاة والسلام ((لا يجني جان إلا على نفسه)) أخرجه أحمد
وقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه ، حين رأى معه ولده : " ابنك هذا ؟ " . قال : نعم . قال : { أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه }

و لإجماع أهل العلم على ذلك ، وممن حكى الإجماع ابن قدامه و المرداوي

ولأن هذا يقتضيه الأصل وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف نفسه وإنما خولف هذا الأصل في القتل المعذور فيه –وهو قتل الخطأ وشبه العمد- تخفيفا على الجاني لكثرة الواجب ، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله ، مع وجوب الكفارة عليه ، وقيام عذره ، تخفيفا عنه ، ورفقا به ، والعامد لا عذر له ، فلا يستحق التخفيف ، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ .

ثانيا – أ ا تجب حالة غير مؤجلة :

عند جمهور أهل العلم (المالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو الصحيح لما يلي :

1- لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص و أروش الجنايات
2- ولأن هذا هو الأصل في بدل المتلفات

ثالثا – أ ا مغلظة من حيث السن :

وقد اختلف أهل العلم في أسنانا :

فقيل - (وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة) -: إنا تجب أرباعا ، على النحو التالي :

- خمس وعشرون بنت مخاض (وهو ماتم له سنة ، ودخل في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل والمراد أنه قد دخل وقت حملها)
- وخمس وعشرون بنت لبون : (وهو ماتم له سنتان ، سميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً ، أي مرضعا بوضع الحمل)
- وخمس وعشرون حقه : (وهو ما تم له ثلاث سنوات ، سميت بذلك لأنا استحقت أن يطرقها الفحل)
- وخمس وعشرون جذعة : (وهو ماتم له أربع سنوات)

وقيل - (وهو قول الشافعية) : إنا تجب أثلاثا :

- ثلاثون حقه
- ثلاثون جذعة
- وأربعون خـ ـلفة (أي حامل) في بطونا أولاد .

وهذا القول هو الصحيح ، لما يلي :

ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن : { من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم } . وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هو حديث حسن غريب

ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونا أولادها)) أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة . رواه مالك في الموطأ .

أوجه التخفيف في **دية القتل الخطأ :**

دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه :

أولاً : أ ا تجب **على العاقل** ،

لما يلي :

أ – أنه ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية شبه العمد على العاقلة فالخطأ أولى بذلك .

ب – ولإجماع أهل العلم على ذلك ، وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم .

ثانياً : أ ا مؤجلة في **ثلاث سنوات :**

لما يلي :

أ – أن هذا هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ب – ولأن هذا إجماع أهل العلم وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم

وعلى هذا فيجب في آخر كل حول ثلثها ، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية .

ثالثا – أ ا مخففة **من حيث السن :**

فهي تجب **أخماسا** : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعه .

لما روى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنت لبون)) أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه .

أوجه التغليظ والتخفيف في **دية شبه العمد :**

دية شبه العمد مغلظة من وجه واحد ، وهو السن ، فهي تجب أثلاثا كالقتل العمد ، على الصحيح من أقول أهل العلم . لقوله عليه الصلاة والسلام ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد – الحديث وقد تقدم -)) أخرجه الدارقطني وضعفه ، ولحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ((ألا إن في قتيل خطأ العمد .... الحديث))

وهي مخففة من وجهين :

الأول : أنا تجب على العاقلة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الصحيح لما يلي :

1- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها)) متفق عليه .

2- ولأنه نوع قتل لايوجب قصاصا ، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ

الثاني : أنا تجب مؤجلة ، بإجماع أهل العلم ، وممن حكى الإجماع ابن قدامه .

والحكمة من كون دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة أن هذه الجنايات تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابا على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابا على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللإعانه له تخفيف عنه إذ كان معذور في فعله .

المسألة الثانية : الأصل في الدية :

اختلف أهل العلم في تحديد الأصل في الدية هل هو الإبل خاصة وغيرها يكون مقوما با ؟ أم أن هناك أصولا أخرى للديات غير الإبل ؟

في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن أصول الدية خمسة : مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة .

فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها لزم قبوله

وهذا هو قول الفقهاء السبعة ، ومذهب الحنابلة .

استدلوا بما يلي :

1- عن جابر رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة)) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم)) رواه ابو داود وابن ماجه وهو ضعيف أيضا .

3- وفي كتاب عمرو بن حزم - السابق - : ((وعلى أهل الذهب ألف دينار))

القول الثاني :

أن الأصل في الديات هو الإبل خاصة وغيرها متتقوم بها .

وهذا هو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم .

استدلوا بما يلي :

1- حديث عبدالله بن عمرو – السابق - : ((الا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)) فنص عليه الصلاة والسلام على الإبل خاصة .

2- وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال : ((الا إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة)) رواه ابو داوود وهو صحيح .

ووجه الدلالة منه أنه أوجب هذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إ يجابها تقويما للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل اثر في ذلك ولا لذكره معنى ، وقد روي : ((أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلوا بثمانية الاف درهم))

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتخقق هذا في غير الإبل باجماع أهل العلم .

وهذا القول هو الصحيح وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهي أحاديث صغيفة ، وعلى فرض ثبوتها فإنها تحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق ونحوها بدلا عن الإبل وإنما الخلاف في كونها أصلا .

وعلى هذا فدية الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يساوي قيمتها من الأوراق النقدية ، وقد قدرت في المملكة العربية السعودية بما يساوي (110 آلاف ريال) في العمد وشبهه و (100 ألف ريال) في الخطأ .

وهي تختلف من سنة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر .

المسألة الثالثة : دية الحر الكتابي :

دية الحر الكتابي على النصف من دية المسلم ، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو ذميا ، على الصحيح من أقول أهل العلم ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

استدلوا بما يلي :

- ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((دية المعاهد نصف دية المسلم)) وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين)) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمه .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده .

وقيل: إن ديته كدية المسلم (قول الأحناف) وقيل : ديته أربعة آلاف درهم (وهو قول الشافعية) **وقيل :** ديته ثلث دية المسلم ، ولكن الصحيح هو القول الأول .

فائدة : جراحات أهل الكتاب على النصف من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم بلا خلاف

المسألة الرابعة : دية غير الكتابي :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية غير الكتابي من المجوس والوثنيين وسائر المشركين ثمانمائة درهم لأن هذا هو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم .

وذهب الأحناف إلى أن ديته كدية المسلم ولكن الصحيح هو القول الأول ولايجوز اعتباره بالمسلم ولا بالكتابي لنقصان دينه .

المسألة الخامسة : دية المرأة :

دية المرأة على النصف من دية الرجل لما يلي :

1. ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم : ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)) .
2. ولإجماع أهل العلم على ذلك : وممن حكى الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة و المرداوي

مسألة :

يستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية فهي على النصف من دية الرجل ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من الدية)) أخرجه النسائي ،

وروى الإمام مالك عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟

قال : عشر ،

قلت ففي أصبعين ؟

قال : عشرون

قلت : ففي ثلاثة أصابع

قال : ثلاثون

قلت : ففي أربع ؟

قال : عشرون ،
فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟
قال: هكذا السنة يابن أخي)) .
وعلى هذا :

- فتستوي دية المرأة مع الرجل فيما يوجب أقل من ثلث الدية :

ففي الاصبع للذكر 10 من الإبل ، وللأنثى 10
وفي السن الواحدة للذكر 5 من الإبل ، وللأنثى مثل ذلك .
وفي الموضحة للذكر 5 من الإبل ، وللأنثى مثل ذلك .
وفي الهاشمة للذكر 10 وللأنثى 10
وفي المنقلة للذكر 15 وللأنثى 15
وفي كسر الضلع بعير واحد وللأنثى مثل ذلك .

- وتكون المرأة على النصف من الرجل فيما زاد عن ثلث الدية :

ففي فقأ العين الواحدة للذكر 50 بعيراً وللمرأة 25 .
وفي كسر 7 أسنان للذكر 35 وللأنثى 17 ونصف .
وفي قطع الشفة الواحدة 50 للذكر و25 للمرأة .
وفي النفس للذكر 100 وللأنثى 50

- وتكون على النصف أيضاً فيما بلغ الثلث فقط ، للحديث المتقدم :

ففي المنخر الواحد للرجل ثلث الدية وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث ، وللمرأة نصف ذلك .
وفي المأمومة = = = = = = = = = = =
وفي الجائفة = = = = = = = = = = = =

وهناك قول آخر في المسألة (وهوللأحناف والشافعية) وهو أن دية المرأة على النصف فيما قل وكثر ، ولكن الصحيح هو القول الأول لثبوت الحديث فيه ، قال ابن القيم : ((إنه – أي القول الأول – السنة وإن خالف في أبو حنيفة والشافعي . ولكن السنة أولى)) أهـ .
والحكمة في التفرقة بين ما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل (أي ديته قليلة) فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتا للرجل ، ولهذا استوى الجنين : الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته ، وهي الغرة فـ ل ما دون الثلث مـ لة الجنين .

المسألة السادسة : دية القن (العبد) :

دية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت ، لأنه .... فضمن قيمته ، وفي جراحة ديته بقسطه من ديته ففي يده مثلاً نصف قيمته .

المسألة السابعة : دية الجنين :

أولا : هل انفصال الجنين شرط في تحمل المسؤلية :

في المسألة قولان :

القول الأول :

لاتعتبر الجناية على الجنين قائمة مالم ينفصل الجنين عن أمه ، فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال مافي بطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها فإنه لايعد جانياً على الجنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه ، ولأن هناك شكاً في وجود أو موت الجنين ، ولا يجب العقاب بالشك ، وبالتالي فلا دية سواء كانت الجناية عمد أو خطأ ، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة و أساسه عدم اليقين من وجود الجنين أو موته .

القول الثاني :

ذهب الزهري والظاهرية إلى أن انفصال الجنين ليس بشرط في العقوبة ، لعموم النصوص الواردة في اثبات الدية في الجناية على الجنين وليس فيها شرط انفصاله.

والرأي الذي ينبغي العمل به اليوم مع تقدم الوسائل الطبية أنه اذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وأن موته بفعل الجاني فإن العقوبة تجب على الجاني ، وهذا الرأي حقيقة لا يخالف ماذهب اليه الجمهور لأنهم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وامكن القطع ، وجبت عقوبته .

ثانيا : قصد الجاني :

اخلف أهل العلم فيما اذا تعمد الجاني الجناية على الحمل ، فمات بسبب ذلك ، فهل عليه قصاص بسبب ذلك :

القول الأول :

لا قصاص عليه ، سواء كان الجاني هو الأم أو غيرها وسواء كان لشرب دواء أو بضرب أو غيره ، وسواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها ،وسواء خرج الجنين حيا ثم مات أو خرج ميتاً .

وحجتهم :

أن حياة الجنين غير مستقرة ، ولأن العمد المحض بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته

القول الثاني :

أن عليه القصاص ، إذا كانت الجناية بعد نفخ الروح ، وهذا قول بعض المالكية و الظاهرية .

قال ابن حزم : لو شربت الأم دواء بقصد اسقاط جنينها فعليها القصاص

وحجتهم :

أنه قتل نفساً معصومة بغير حق

على أن ثمة فرقا في الموجب للقصاص عند المالكية وعند الظاهرية ، بناء على اختلافهم في المسألة الأولى ، وهي هل انفصال الجنين شرط في تحمل المسؤلية :

فالقائلون بالقصاص من المالكية لا يوجبون القصاص الا اذا ولد الجنين حيا ثم مات لان من شرط العقوبة عندهم – كماتقدم – انفصال الجنين .

أما الظاهرية فيكفي عندهم أن تكون الجناية بعد نفخ الروح ، ولايلزم عندهم انفصال الجنين .

والراجح هو قول الجمهور ، وأنه لا قصاص في الجناية على مادون النفس ، فإذا تعمد الجاني اسقاطه فهو شبه عمد ، ديته تكون مغلظة ، وإن لم يتعمد إسقاطه فهو خطأ ، ديته تكون مخففه.

ثالثا : مقدار دية الجنين :

تختلف دية الجنين بحسب نتيجة الفعل وبيان ذلك :

أن الجنين إما أن ينفصل ميتا ، أو ينفصل حيا ثم يموت بسبب الجناية .

وفيما يلي مقدار دية كل من الحالتين :

الحال الأولى : انفصال الجنين عن أمه ميتا :

اذا انفصل الجنين عن أمه ميتا فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين خمس من الإبل ، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ ، إلا أنا تغلظ من حيث الصفات في حالة العمد ، وتخفف في حالة الخطأ .

والأدلة على ذلك :

1- ما جاء في الصحيحين في قصة المرأتين المقتتلين من هذيل وفيه ((فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنايتها غرة عبد أو أمة)) متفق عليه

2- وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة (أي إجهاضها) فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

ومقدار الغرة – كما قدرها الفقهاء - : خمس من الإبل

الحالة الثانية : انفصال الجنين عن أمه حيا وموته بسبب الجناية :

إذا انفصل حيا ثم مات بسبب الجناية فديته كاملة في هذه الحال ، فدية الذكر دية رجل ودية الأنثى دية امرأة

ملاحظات :

1- تتعدد ديات الجنين بحسب عدد الأجنة ، سواء انفصل حيا أو ميتا ، فلو ألقت الحامل جنينين ميتين فعلى الجاني غرتان ، ولو ألقت ذكرا وانثى حيين ثم ماتا فعليه دية ذكر و أنثى .
2- اذا ماتت الأم الحامل مع حملها فعلى الجاني دية الأم ودية الجنين

رابعا : كيف تثبت حياة الجنين :

تثبت الحياة يكل مايدل على الحياة من الاستهلال – أي الصياح – والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك ، ومجرد الحركة لايعتبر دليلا قاطعا على الحياة لأن الحركة قد تكون من اختلاج الجسم إثر خروجه من ضيق .

وهل يشترط لثبوت الحياة للجنين أن يكون انفصاله لسنة أو شهر فصاعدا ؟

في هذا اختلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه لا يشترط ذلك

خامسا :ماهو الجنين ؟

الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المرحلة التي يعتبر فيها الجاني مستولا عن الجناية على الجنين :

فيرى البعض (مالك) : أن الجاني مسئول عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقه أو كان مضغة أو علقة أو دما .

ويرى الأحناف والشافعية مسئولية الجاني عما تطرحه المرأة إذا استبان بعض خلقه ،

ويرى الحنابلة أن لا مسئولية حتى تلقي المرأة مافيه صور آدمي ،

وهذا هو الأقرب والله أعلم ، وهو في الغالب يكون بعد مضي تسعين يوما من الحمل : (40 يوما نطفة ، ثم أربعين يوما علقة (دم) ، ثم تتكون المضغة (أي قطعة اللحم ، ولا يستبين خلقه غالبا الا بعد مضى عشرة أيام) وعلى هذا فلو اسقطت نطفة أو آدمي فلا دية ، وإنما التعزير إذا رأى الحاكم ذلك .

سادسا : إرث الدية :

الدية موروثة عن الجنين سواء انفصل ميتاً أو انفصل حيا ثم مات ، لأنا دية له وبدل عنه فيرثها ورثته ، كما لو قتل بعد الولادة .

سابعاً : تطبيقات :

1- لو شربت المرأة دواء فتسبب في قتل جنينها ، وهي غير قاصدة ، فينظر : إن كانت متعدية أو مفرطة بذا الشرب فعليها الدية ، إن سقط بعد تكوين خلقه ، فإن خرج ميتا فديته خمس من الإبل وإن خرج حيا ثم مات فديته كاملة ، وإن سقط قبل تكوين خلقه فلا دية وإنما للحاكم تعزيرها إن رأى ذلك .

2- لو حملت المرأة شيئا ثقيلاً ليس لها حمله ، فمات الجنين فعليها الضمان على التفصيل السابق .

3- لو أفزع شخص امرأة فأسقطت جنينا ، أو طلبها ذو شوكة (كالشرطي مثلا) ففزعت فأسقطت جنينها فعليه ضمانه .

4- اذا انفصل الجنين عن المرأة ميتاً بعد وفاتها ، كما لو اعتدى شخص على امرأة فماتت ثم أخرج الولد ميتا ، فقيل لا يسأل الجاني عن قتله لأن موت الأم سبب ظاهر لموته ، فضلا عن أنه يجري مجرى أعضائها ، وقيل – وهو الصحيح - : إن الجاني مسئول سواء انفصل الجنين بعد وفاة الأم أو في حياتها ، لأن الجنين تلف بجناية الجاني .

المسألة التاسعة : حكم المصالحة في القصاص على أكثر من دية :

القول الأول :

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز الصلح على القصاص ، وأن القصاص يسقط بالصلح ، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها .

والأدلة على ذلك :

1- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا أخذوا الدية : ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم)) رواه الترمذي وهو صحيح

2- وفي عهد معاوية قتل هدبة بن خشرم قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ، ليعفوا عنه ، فأبى ذلك وقتله .

3- ولأن الشارع يتشوف الى حفظ الأنفس وحقن الدماء وفي جواز المصالحه تحقيق لهذا القصد

4- ولأن الأصل في الصلح عموما هو الجواز ما لم يحل حراما أو يحرم حالا لقوله عليه الصلاة والسلام ((الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراما أو حرم حلال)) رواه أبو داوود .

وليس في هذه المصالحة شي من ذلك ، فهو صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه العروض.

5- وقد حكى ابن قدامه الإجماع على جواز الصلح عن الدماء .

القول الثاني :

ذهب بعض الحنابلة الى تحريم الصلح في القصاص على أكثر من الدية .

وحجتهم :

ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو . فإن أراد رابعة فخذوا على يديه)) رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه .

قالوا : والمصالحه بأكثر من الدية اختيار رابع زائد عن الخيارات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث **والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :**

الأول : أن الحديث ضعيف فإن في اسناده محمد بن اسحاق وقد رواه معنعناً وهو معروف بالتدليس

الثاني : وعلى فرض ثبوته فإن المراد بقوله ((فان اراد رابعة)) : أن يقتل بعد أخذ الدية أو بعد العفوا فيكون في هذه الحالة مسرفا قي القتل متعديا لقوله تعالى : ((فمن اعتدى بعد ذلك – أي بعد اخذ الدية – فله عذاب اليم))

المبحث الرابع
كفارة القتل

الكفاره هي العقوبه الثانية في القتل شبه العمد والخطأ وقد سبق معنا أن القتل العمد ليس فيه كفارة

المطلب الأول : مشروعية الكفارة :

الأصل في كفارة القتل : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما))

وأما من السنة فعن واثلة بن الأسقع قال اتينا رسول الله عليه وسلم بصاحب لنا قدا استوجب القتل فقال ((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)) اخرجه ابو داوود والنسائي

وأما الإجماع :

فقد اجمعت الأمة على أن على القاتل خطأ كفارة

المطلب الثاني :على من تجب الكفارة ؟

قاعدة : <u>من قتل نفسا محرمة ، أو شارك</u> <u>في</u> **<u>قتلها خطأ أو شبه عمد ، مباشرة أو تسببا ، فعليه الكفارة :</u>**

شرح القاعدة :

<u>(من قتل) :</u> دخل في هذا القيد كل قاتل أيا كان ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، مجنوناً أو عاقلاً ، كافراً أو مسلماً .

واذا قتل الانسان نفسه فالصحيح أنه لا كفارة في ماله ، فإن عامر بن الاكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة .

(نفسا محرمة) : دخل في هذا القيد : المسلم ، والمعاهد ، والذمي ، والمستأمن ، والجنين ، والمجنون ، والصغير .

وخرج بهذا القيد :

(1) ما اذا كانت نفس المقتول غير محرمة ، كالباغي ، والمرتد ، والقتل قصاصاً أو دفاعا عن النفس ، فلا كفارة

(2) ما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فلا كفارة

(أو شارك في قتلها) : أي أن الكفارة تتعدد بتعدد الجناة ، فيجب على كل واحد منهم كفارة

(خطأ أو شبه عمد) : فخرج بذلك القتل العمد ، والقتل المباح .

وإن رمى مسلما في دار الحرب يظنه كافرا فعليه الكفارة لأنه قتل خطأ ولقوله تعالى ((وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة))

(مباشر أو تسببا) : المباشرة : أن يباشر الجاني الجناية ، والتسبب مثل أن يحفر بئرا فيقع فيه إنسان فيموت .

وسواء كانت المباشرة أو التسبب في قتل خطأ أو شبه عمد .

(فعليه الكفارة) : أي في مال الجاني خاصة ولا تحمله العاقلة ، لأن العاقلة تتحمل الدية ، أما الكفارة فهي في مال الجاني لأمرين :

1- أنا يسيرة يتحملها الجاني في ماله وحده

2- ولأننا لو أجبنا الكفارة على العاقلة أيضا لأدى ذلك الى ألا يتحمل الجاني – في القتل شبه العمد والخطأ- شيئاً لا كفارة ولا دية ، ولهذا لم تشرع الكفارة في القتل العمد لأن الجاني يتحمل الدية في ماله خاصة .

مسألة : نصت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فلماذا الحقنا شبه العمد به ؟

ج – **قال ابن قدامه :** ((لانه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص ، وحمل العاقلة ديته ، وتأجيلها في ثلاث سنوات ، فجرى مجراه في وجوب الكفارة ، ولأن القاتل انما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة ، فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل من الدية لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا ولم يرد الشرع بهذا)) ا . هـ

المطلب الثالث : صفة الكفارة :

الواجب في الكفارة :

- عتق رقبة مؤمنة

- فإن لم يجد (لعدم وجود رقيق أو لعدم قدرته) فصيام شهرين متتابعين ، لا يقطعهما الا بعذر شرعي أو حسي .

فالعذر الشرعي : موافقة أحد العيدين ، أو أيام التشريق ، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة .

والعذر الحسي : مثل المرض والسفر لغير الترخص .

فمتى قطع الصيام لغير عذر شرعي فعليه استئنافه من جديد

- فإن لم يستطع الصيام فلا شيء عليه .

المبحث الخامس

ديات الأعضاء ومنافعها

المطلب الأول : ديات الأعضاء

أولاً :- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ،ففيه دية تلك النفس على التفصيل السابق :

إن كان عمداً فدية مغلظة وإن كان خطأً مخففه وتتحملها العاقلة في ثلاث سنوات .

مثال ذلك : اللسان ، ولو من صغير ، والأنف ولو من أخشم ، والذكر ولو من عنين .

ودليل ذلك :

1_ حديث عمرو بن حزم ، وفية :" وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية " رواة أحمد والنسائي

2_ وقد أجمعت الأمة على ذلك

ملاحظة : في لسان الأخرس حكومة إذا لم يذهب الذوق بقطعة . أوقد ذهب قبل فإن ذهب بقطعه فديه .

ثانياً :- ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية :-

مثل :

- العينين : ولو مع حول أو عمش ، بشرط أن يكون الإنسان يبصر بما .
- الأذنين : ولو من أصم ، لأن الصمم عيب في الدماغ .

- والشفتين .
- واللحيين : وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان فديتهما ودية الأسنان .
- وثديي المرأة .
- وثُندؤتي الرجل : وهما للرجل بمـ لة الثديين للمرأة .
- واليدين : سواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو المرفق .
- والرجلين : سواء من مفصل الكعب أو الركبة .
- والإليتين :
- والأنثيين (الخصيتين) ، سواء رضهما أو سلهما أو قطعهما

ودليل ذلك:

أ- حديث عمرو بن حزم السابق وفيه :" وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين (الخصيتين) الدية ، وفي الصُلْب- (وهو العمود الفقري، فإن ذهب المني مع الكسر فديتان) - الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية " .

ب- وقد اجمعت الأمة على ذلك.

ثالثاً: ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففيه الدية كاملة :

وهو شيء واحد : المنخران ، والحاجز بينهما ، ففي كل منخر ثلث الدية ، وفي الحاجز ثلثها .

رابعاً: ما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيه الدية كاملة :

مثل الأجفان الأربعة ، وفي كل جفن ربع الدية ، لا فرق في ذلك بين البصير والأعمى.

خامساً : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة:

وفي كل إصبع عشر الدية.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع " رواه الترمذي وصححه ، ولفظه عن البخاري " هذه وهذه سواء " يعني الخنصر والبنصر و الإبهام .

وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية ، لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، إلا الإبهام ففيه مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية.

سادساً : دية الأسنان:

في كل سن أو ناب أو ضرس ، ولو من صغير ولم يعُد ، خمس من الإبل ،

لحديث عمر بن حزم وفيه :" وفي السن خمس من الإبل" رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب مرفوعاً:"في الأسنان خمس خمس" رواه أبو داود.

وعن ابن عباس مرفوعاً :" الأسنان سواء الثنية والضرس سواء"رواه أبو داود وابن ماجه .

قال العلماء : وينبغي إذا قلع سنه أن ينظر عودها فإن مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها ، وإن بنت مكانا أخرى فلا دية ، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة ، وكذا إن كان فيها ثلمة أو نبتت أطول.

وعلى هذا فلو كسر أسنانه كلها ففيها مائة وستون بعيراً ، لأن في الإنسان اثنين وثلاثين سناً ،

وقال بعض أهل العلم : لا تتجاوز دية الأسنان دية النفس ، ولكن الصحيح أنا تتجاوزها لعموم الحديث.

المطلب الثاني

ديات المنافع

أولاً : يجب في كل واحد من النافع دية كاملة :

فتجب الدية كاملة في ذهاب كل من :

1. حاسة السمع.
2. حاسة البصر
3. حاسة الشم.
4. حاسة الذوق .
5. الكلام.
6. العقل.
7. منفعة المشي.
8. منفعة الأكل.
9. منفعة النكاح.
10. عدم استمساك البول والغائط.

والأدلة على ذلك :

أ- حديث عمرو بن حزم ، فإن فيه "وفي السمع دية"

ب- ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات ، والرجل حي . رواه البيهقي.

جـ - وقد أجمعت الأمة على أغلب هذه المنافع .

د_ ولأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها.

قال أهل العلم : إذا ذهب بعض المنفعة فإن علم مقدار ماذهب ، فتجب الدية بقدره، كما لو ذهب بعض الكلام فيقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، فإن كان قد ذهب منه ربع الأحرف مثلاً فله ربع الدية ، وهكذا.

أما إن لم يعلم قدر الذاهب ففيه حكومة.

ثانياً يجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية :

وهي :

شعر الرأس .

شعر اللحية .

شعر الحاجبين .

شعر أهداب العين .

والمقصود أن يزيل هذا الشعور فلا تنبت ثانية .

والأدلة على ذلك :

لما روى عن علي وزيد بن ثابت : في الشعر الدية.

ب-ولأنه أذهب الجمال على الكمال .

- وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب حكومة وليس فيه دية.
- فإن كان يرجى أن يعود الشعر فيجب الانتظار حتى يعود ، فإن عاد فنبت سقط موجبه ، فإن كان أخذ شيئاً رده .
- وإن ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه ، فدية كاملة ، لأنه أذهب المقصود منه، أشبه ما لو ذهب ضوء العينين .

<u>مسألة : أحكام الجناية على عين الأعور :</u>

- يجب في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة .

والأدلة على ذلك :

1- أن هذا هو قضاء عمر و عثمان و علي و ابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

2- ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعين .

وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه ، وعليه معه نصف الدية ، لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ، ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى ، لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة ، فله أخذ عينه الواحدة بنظيرتا ، وأخذ نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكن استفاؤه.

وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً ، فعليه دية كاملة ولا قصاص:

والأدلة على ذلك :

1- أن هذا مروي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

2- ولأن القصاص يفضي إلى إستيفاء جميع البصر من الأعور ، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة.

- فإن كان الأعور قلعها خطأ ففيها نصف الدية.

مسألة :أحكام الجناية على يد الأقطع أو رجله :

يجب في قطع يد الأقطع أو رجله ، ولو عمداً ، نصف الدية كغيره ، وكبقية الأعضاء ، فلو قطعت أذن من قطعت أذنه ، أو منخر من قطع منخره لم يجب فيه أكثر من نصف الدية ، ولأن أحد ذينك العضوين لا يقوم مقام الآخر بخلاف عين الأعور ، فإنا قائمة في الإدراك مقام العينين ، فوجب فيها دية كاملة .

ولو قطع الأقطع يد صحيح أقيد إذا توفرت الشروط السابقة .

المطلب الثالث

ديات الشجاج وكسر العظام

المسألة الأولى : ديات الشجاج :

الشجاج جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشرة أنواع، مرتبة على النحو التالي :

1- **الحارصة:** وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه .

2- **البازلة :** وهي الدامية ، أي التي يـ ل فيها دم يسير.

3- **الباضعة :** وهي التي تبضع اللحم ، أي تشقه بعد الجلد .

4- **المتلاحمه:** وهي الغائصة في اللحم.

5- **السمحاق :** وهي التي بينها وبين العظام قشرة رقيقة تسمى السمحاق .

فهذه الخمس:

أ- لا قصاص فيها عند الجمهور.

ولا مقدار فيها.

جـ - بل فيها الحكومة.

6- **الموضحة** : وهي ما توضح اللحم ، فهذه ديتها خمس من الإبل ، ويجري فيها القصاص إن كانت عمداً.

7- **الهاشمة :** وهي التي توضح العظم وتشمه ، أي تكسره.

وهذه ديتها عشر من الإبل ، لما روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

وإن كانت في جناية عمد فعند الجمهور : له أن يقتص موضحة ويأخذ أرش الزائد وهو خمس من الإبل .

8- **المنقلة:** وهي ما توضح العظم وتشمه وتنقله من مكانه.

ففيها خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم فإن فيه "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل".

وإن كانت في جناية عمد فعند الجمهور : له أن يقتص موضحه ويأخذ الفرق بينهما وهو عشر من الإبل

9- **المأمومة:** وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ (أم الدماغ)

وفيها ثلث الدية ، لحديث عمرو بن حزم : "وفي المأمومة ثلث الدية".

10- **الدامغة:** وهي التي تصل إلى الجلدة. وفيها ثلث الدية كالمأمومة.

وغالب أهل العلم لا يذكرها لأن صاحبها لا يسلم غالباً.

المسألة الثانية : ديات بقية الجروح والكسور :

أ- في الجائفة :

ثلث الدية، لما في كتاب عمرو بن حزم : "وفي الجائفة ثلث الدية". وللإجماع.

والجائفة : التي تصل إلى باطن الجوف ، كبطن ، ولو تخرق أمعاء ، وظهر ، وصدر وحلق ، ومثانة .

وإن أدخل السهم من جانب وأخرجه من آخر فجائفتان.

ب- وفي الضلع :

إذا جبر كما كان بعير ، فإذا انجبر غير مستقيم فحكومة.

جـ - وفي الترقوة:

إذا جبرت كما كانت بعير ، وفي كل إنسان ترقوتان ، والترقوة العظم المستدير حول العنق.

ودليل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه : في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل.

د- وفي كسر الذراع والساعد الجامع لعظمي الزند والعضد:

إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران ، وفي الفخذ بعيران ، وفي الساق بعيران ، وفي الزند الواحد (وفي كل يد زندان) بعيران، لما روي أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر : "أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل " ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة لأنا مثله .

المبحث السادس

العاقلة وما تحمله

المطلب الأول : تعريف العاقلة :

العاقلة : لغة : العصبة، وسمي أقارب القاتل عاقلة ، لأنم يعقلون عنه، والعقل: الدية، سميت بذلك لأن الإبل تعقل بفياء/ أولياء المقتول.

وفي الشرع : عاقلة الإنسان: هي عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم "كالأخوة" وبعيدهم كابن بن بن عم جد الجاني ، حاضرهم وغائبهم

فدخل بذا التعريف : جميع قرابة الرجل من جهة أبيه "أي قبيلته" .

وخرج بذا :

1. قرابته من جهة أمه ، كالجد لام ، والأخ لأم.
2. قرابته النسوة من جهة أمه، فهن لسن من العاقلة ، لأنن لسن أهلاً للنصرة والمواساة

ولا يعتبر أن يكون العصبة وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا ، والدليل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها" . رواه أبو داود .

المطلب الثاني : الدليل على تحمل العاقلة :

حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها " متفق عليه

وفي رواية " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرةعبد أو وليدة وقضى بدية المرأةعلى عاقلتها " متفق عليه

والحكمة من مشروعية العاقلة : أن القتل الخطأ يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصررونه فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل .

وأما حديث " لا يجني عليك ولا تجني عليه " أي إثم جنايتك لا يتخطاك إليه وبالعكس كقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

المطلب الثالث : ما لاتتحمله العاقلة :

لا تحمل العاقلة ستة أمور:

1. عمدا
2. ولا عبدا
3. ولا إقرارا

4. ولا صلحا

والأدلة على ذلك : قول ابن عباس : " لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا" ولا يعرف له مخالف من الصحابة ،

وقال عمر العمد والعبد والصلح واعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني

وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا رواه مالك

5. ولا مادون ثلث دية ذكر مسلم ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة ، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث الدية فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ماعداه على الأصل

6. ولا قيمة متلف ، لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها كقيمة العبد والدابة

المطلب الرابع : كيفية تحمل العاقلة :

تحمل العاقلة الخطأ وشبه العمد لما تقدم ، مؤجلا في ثلاث سنين ، لما يلي :

1. لما روي عن عمر وعلي أنما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وروي نحوه عن ابن عباس ولا مخالف لهم في عصرهم من الصحابة
2. ولأنا تحمل ما يجب مواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها

وابتداء حول القتل : من الزهوق ، **والجرح** : من البرء لأنه وقت استقرار الوجوب

وما يحمله كل واحد مقدر : فيرجع إلى اجتهاد الحاكم في توزيعه عليهم فيحمل على كل إنسان مايسهل عليه لأن ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه ولا يزال الضرر بالضرر

ويبدأ بالأقرب فالأقرب فيقسم على الآباء والأبناء ثم الأخوة ثم بنيهم ثم الأعمام ثم بنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم وهكذا حتى ينقرضوا وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل لم يتجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لما سبق .

المطلب الخامس : من يعفى من العصبة من تحمل الدية :

لا عقل على :

- **فقير** : وإن كان من العصبة لأنه ليس من أهل المواساة ، ولأنا وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني فلا تثقل على من لا جناية منه
- **وصبي ومجنون وامرأة** : لأنم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ لا يعقلان وأن الفقير لا يلزمه شيء انتهى

المطلب السادس : حكم من لاعاقلة له :

من لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف ، لأنه صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه